صحيح مسلم

بشرح النووي

الجزء السابع

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

الطبعة المصرية بالأزهر

لإدارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قالت أم عطية كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا

قوله ﴿عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا يعزم علينا﴾ معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث قال القاضى قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك وكرهه للشابة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك﴾ وفى رواية ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفى رواية اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا وفى رواية اغسلنها وترا خمسا أو أكثر . هذه الروايات متفقة فى المعنى وان اختلفت ألفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا أبدا وحاصله أن الايتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والازيد حتى يحصل

أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ

الانقاء ويندب كونها وترا وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب فى الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان رأيتن ذلك﴾ بكسر الكاف خطاب لأم عطية ومعناه ان احتجن وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت أم عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات الضارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التى غسلتها فهى زينب رضى الله عنها هكذا قاله الجمهور قال القاضى عياض وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم فى روايته التى بعد هذه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بماء وسدر﴾ فيه دليل على استحباب السدر فى غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون فى المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئاً من كافور﴾ فيه استحباب شىء من الكافور فى الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده أو يتضمن اكرامه . قولها ﴿فألقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه﴾ هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعنى ازاره وأصل الحقو معقد الازار وجمعه أحق وحقى وسمى به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنى أشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذى يلى الجسد سمى شعارا لانه يلى شعر الجسد والحكمة فى اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل . قولها ﴿فمشطناها ثلاثة قرون﴾ أى ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين

ابْنِ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتِ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ

وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا فى غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين . فيه استحباب مشط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعى وأحمد واسحاق وقال الاوزاعى والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقاً ودليلنا عليه الحديث والظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه كما فى باقى صفة غسلها . قوله صلى الله

كَافُورٍ فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِى قَالَتْ فَأَعْلَمْنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ قَالَتْ فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُنَّ فِى غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

عليه وسلم ﴿ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها﴾ فيه استحباب تقديم الميامن فى غسل الميت وسائر الطهارات و يلحق بها أنواع الفضائل والاحاديث فى هـذا المعنى كثيرة فى الصحيح مشهورة وفيـه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة لايستحب و يكون الوضوء عندنا فى أول الغسل كما فى وضوء الجنب وفى حديث أم عطيـة هذا دليل لأصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتـة من زوجها وقد تمنع دلالته حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضرا فى وقت وفاتها لامانع له من غسلها وأنه لم يفوض الأمر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجتـه وقال الشعبي والثورى وأبو حنيفة لايجوز له غسلها وأجمعوا أن لهـا غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لايجب

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ ابْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا

الغسل على من غسل ميتا و وجه الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لايجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابى لاأعلم أحدا قال بوجوبه وأوجب أحمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشيء والحديث المروى فيه من رواية أبى هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق قوله ﴿فوجب أجرنا على الله﴾ معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لاوجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو مافى الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه فى كتاب الايمان . قوله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله قوله ﴿فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة﴾ هى كساء وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه فى نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا و لا يبعد من حال من لايكون عنده الا نمرة أن يكون عليه دين واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجانى والمرهون والمال الذى تعلقت به زكاة أوحق بائعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر﴾ هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش

و حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حدّثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُفِّنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أَمَّا الْحُلَّةُ

معروف طيب الرائحة وفيه دليل على أنه اذا ضاق الكفن عن سترجميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين و يستر الرأس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شئ جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم وهما الأصل فى العورة وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب فى الكفن ستر العورة فقط ولايجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم و بالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لايكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم. قوله ﴿منامن أينعت له ثمرته﴾ أى أدركت ونضجت قوله ﴿فهو يهدبها﴾ هو بفتح أوله و بضم الدال وكسرها أى يجتنيها يقال ينع الثمر وأينع ينعا و ينوعا فهو يانع وهدبها يهدبها اذا جناها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا. قولها ﴿كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولاعمامة﴾ السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال ابن الأعرابى وغيره

هى ثياب بيض نقية لاتكون الامن القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هى منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الأزهرى السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها هـذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية أيضا بالضم حكاه ابن الاثير فى النهاية فى هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب فى ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففى بيت المـال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على أهل اليسار وعلى مايراه وفيه أن السنة فى الـكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجمـاهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب فى المرأة خمسة أثواب ويجوز أن يكفن الرجل فى خمسة لـكن المستحب أن لايتجاوز الثلاثة وأما الزيادة على خمسة فاسراف فى حق الرجل والمرأة. قولهـا ﴿بيض﴾ دليل لاستحباب التكفين فى الأبيض وهو مجمع عليـه وفى الحديث الصحيح فى الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الـكراهة وكره مالك وعامة العلمـاء التكفين فى الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه . وقولهـا ليس فيها قميص ولا عمـامة معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة وانمـا كفن فى ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شىء آخر هكذا فسره الشافعى وجمهور العلمـاء وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لايكون فى الـكفن قميص ولا عمـامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمـامة وتأولوا الحـديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانمـا هما زائدان عليهما وهذا ضعيف فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى قميص وعمـامة وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذى غسل فيه النبى صلى الله عليـه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذى لايتجه غيره لأنه لو بقى مع رطوبته لأفسد الأكفان وأما الحديث الذى فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليـه وسـلم كفن فى ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذى توفى فيه فحديث ضعيف لايصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبى زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقاة . قوله ﴿من كرسف﴾ هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن.

فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفَّنَ فِيهَا نَفْسِي ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ أُكَفَّنُ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُكَفَّنُ فِيهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وحدثني ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

قولها ﴿أما الحلة فانما شبه على الناس فيها﴾ هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال أهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء . قولها ﴿حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر﴾ ضبطت هذه اللفظة فى مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضى وهى موجودة فى النسخ أحدها يمنية بفتح أوله منسوبة الى اليمن والثانى يمانية منسوبة الى اليمن أيضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو أشهر قال القاضى وغيره وهى على هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل هى ضرب من برود اليمن . قولها ﴿وكفن فى ثلاثة أثواب سحول يمانية﴾ هكذا هو فى جميع الأصول سحول أما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان

عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ

وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ و**حدثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً

حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ

بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف . وأما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم أشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن . قولها ﴿سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة﴾ معناه غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين قال أصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها . قوله ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذٰلِكَ

فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه﴾ قوله غير طائل أى حقير غير كامل الستر . وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام وأما النهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه أن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس و يصلون عليه و لايحضره فى الليل الا أفراد وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فى الليل و يؤيده أول الحديث و آخره قال القاضى العلتان صحيحتان قال والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الا أن يضطر انسان الى ذلك﴾ دليل أنه لابأس به فى وقت الضرورة. وقد اختلف العلماء فى الدفن فى الليل فكرهه الحسن البصرى الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لايكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار و بحديث المرأة السوداء والرجل الذى كان يقم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفى ليلا فدفناه فى الليل فقال ألا آذنتمونى قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث أن النهى كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن اساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق. وأما الدفن فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعى وأصحابه لايكرهان الا أن يتعمد التأخير الى ذلك الوقت لغير سبب به قال ابن عبد الحكم المالكى وقال مالك لايصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب الا أن يخشى عليها وقال أبو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها فى جميع أوقات النهى. و فى الحديث الأمر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة غالبا لا أفخر منه و لا أحقر

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ «لَعَلَّهُ قَالَ» تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

وقوله ﴿فليحسن كفنه﴾ ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضى والفتح أصوب وأظهر وأقرب الى لفظ الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أسرعوا بالجنازة﴾ فيه الأمر بالاسراع للحكمة التى ذكرها صلى الله عليه وسلم . قال أصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشى بها مالم ينته الى حد يخاف انفجارها ونحوه وانما يستحب بشرط أن لايخاف من شدته انفجارها أونحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال أصحابنا

وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الأيلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل

ولايجوز حملها على الهيئة المزرية ولاهيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولايحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذى ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشى بها وأنه مراد الحديث هو الصواب الذى عليه جماهير العلماء ونقل القاضى عن بعضهم أن المراد الاسراع بتجهيزها اذا استحق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذى يخاف معه انفجارها أو خروج شئ منها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فشر تضعونه عن رقابكم ﴾ معناه أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة غير الصالحين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن ﴾ فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من شهدها حتى تدفن فله قيراطان ﴾ معناه بالأول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخارى فى أول صحيحه فى كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح فى أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها فى مواقيت الصلاة فى حديث من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله وفى رواية البخارى هذه مع رواية مسلم التى ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على أن القيراط الثانى لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى أن فرغ وقتها وهذا هو الصحيح

وَمَاالْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ وَزَادَ الآخَرَانِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً **حدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلاَهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرَا مَابَعْدَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ **وحدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يحصل القيراط الثانى اذا ستر الميت فى القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع فى هذا الحديث وغيره من يقول المشى وراء الجنازة أفضل من أمامها وهو قول على بن أبى طالب ومذهب الاوزاعى وأبى حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وجماهير العلماء المشى قدامها أفضل وقال الثورى وطائفة هما سواء قال القاضى وفى اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة. قوله ﴿قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين﴾ القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره فى هذا الموضع ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط وفى روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَقَالَ وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ
وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ
قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرَ عَلَيْنَا
أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ
كَثِيرَةٍ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ

وأقل وأكثر. قوله ﴿عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة﴾ هكذا ضبطناه وفى كثير من الاصول أو أكثرها ضيعنا فى قراريط بزيادة فى والاول هو الظاهر والثانى صحيح على أن ضيعنا بمعنى فرطنا كما فى الرواية الأخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة فى الطاعات حين يبلغهم والتاسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه . قوله ﴿وفى حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها﴾ ضبطناه بضم الياء وفتح الراء عكسه والاول أحسن وأعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثانى لايحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه . وقوله فى حديث عبد الرزاق ﴿حتى توضع فى اللحد﴾ وفى رواية بعده حتى توضع فى القبر . فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثانى بمجرد الوضع فى اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق أن الصحيح أنه لايحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الأخرى حتى يفرغ منها تتأول هذه الرواية على أن المراد يوضع فى اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى أنه لايرجع قبل وصولها القبر قوله ﴿فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة﴾ معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الامر فى ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا أنه نسبه الى رواية مالم يسمع لان مرتبة ابن عمر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقِيرَاطُ قَالَ مِثْلُ أُحُدٍ

وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيْوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ

وأبي هريرة أجل من هذا . قوله ﴿عبد الله بن قسيط﴾ هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء . قوله ﴿وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده﴾ وقال في آخره ﴿فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض﴾ هكذا ضبطناه الاول حصباء بالباء والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هو الحصى وفيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد اخبار أبي هريرة لانه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ وحدثني ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِيرَاطِ فَقَالَ مِثْلُ أُحُدٍ

حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ

وأتقن . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه﴾ وفى رواية ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئاً الا شفعهم الله فيه وفى حديث آخر ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضى قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله هذا كلام القاضى ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين

قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ قَالَ الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ

قوله ﴿فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثنى به أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ القائل فحدثت به هو سلام بن أبى مطيع الراوى أولا عن أيوب هكذا بينه النسائى فى روايته وهذا الحديث ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضى عياض رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فأشار الى تعليله بذلك وليس معللا لأن من رفعه ثقة و زيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة فى الفصول فى مقدمة الكتاب ثم فى مواضع . قوله ﴿مر بجنازة فاثنى عليها خيراً فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت ومر

وَجَبَتْ وَجَبَتْ قَالَ عُمَرُ فِدًى لَكَ أَبِى وَأُمِّى مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِىَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِىَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِى الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِى الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِى الْأَرْضِ

وحدثنى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ

بجنازة فأثنى عليها شراً فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضى الله عنه فدى لك أبى وأمى مر بجنازة فأثنى عليها خيراً فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شراً فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض أنتم شهداء الله فى الأرض أنتم شهداء الله فى الأرض ﴾ هكذا وقع هذا الحديث فى الأصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات فى المواضع الأربعة وأنتم شهداء الله فى الأرض ثلاث مرات. وقوله فى أوله ﴿ فأثنى عليها خيراً فأثنى عليها شراً ﴾ هكذا هو فى بعض الأصول خيراً وشراً بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار أى فأثنى بخير وبشر وفى بعضها مرفوع وفى هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهتم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ وأما معناه ففيه قولان للعلماء أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث والثانى وهو الصحيح المختار أنه على عمومه واطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا وان لم تكن أفعاله تقتضيه

وحدّثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قُرِئَ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن أبى قتادة بن ربعى أنه كان يحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يارسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وحدّثنا محمد بن المثنى حدّثنا يحيى بن سعيد ح

فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له و بهذا تظهر فائدة الثناء . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وجبت وأنتم شهداء الله﴾ ولو كان لا ينفعه ذلك الا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبى صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى وغيره فى النهى عن سب الأموات فالجواب أن النهى عن سب الأموات هو فى غير المنافق وسائر الكفار وفى غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على أن الذى أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب فى الجواب عنه وفى الجمع بينه و بين النهى عن السب وقد بسطت معناه بدلائله فى كتاب الأذكار. قوله ﴿فأثنى عليها شرا﴾ قال أهل اللغة الثناء بتقديم الثاء و بالمد يستعمل فى الخير ولا يستعمل فى الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة أنه يستعمل فى الشر أيضاً وأما الثنا بتقديم النون و بالقصر فيستعمل فى الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا فى الشر مجازاً لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة ومكروا ومكر الله . قوله ﴿فدى لك﴾ مقصور بفتح الفاء وكسرها . قوله ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح ثم فسره بأن المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب﴾ معنى الحديث أن الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها وأما استراحة العباد

وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللّٰهِ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ **وحدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ

من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها مالا تطيقه ويجيعها فى بعض الأوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لأنها تمنع القطر بمصيبته قاله الداودى وقال الباجى لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره . قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج الى المصلى وكبر أربع تكبيرات﴾ فيه اثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى الصلاة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشى وهو فى الحبشة فى اليوم الذى مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لاعلى صورة نعى الجاهلية بل مجرد اعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه فى ذلك والذى جاء من النهى عن النعى ليس المراد به هذا وانما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج أبو حنيفة فى أن صلاة الجنازة لاتفعل فى المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا **وحدثني** مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ

بحديث سهل بن بيضا ويتأول هذا على أن الخروج الى المصلى أبلغ واظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة وفيه أيضا اكثار المصلين وليس فيه دلالة أصلا لأن الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لامجرد الصلاة قوله ﴿عن سليم بن حيان﴾ هو بفتح السين وكسر اللام وليس فى الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام قوله ﴿صلى على أصحمة النجاشى﴾ هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذى وقع فى رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو فى كتب الحديث والمغازى وغيرها ووقع فى مسند ابن أبى شيبة فى هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صمحة يعنى بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمة بالألف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ يَعْنِي النَّجَاشِيَ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ إِنَّ أَخَاكُمْ

والنجاشى لقب لكل من ملك الحبشة وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذى كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلاما متداخلا حاصله أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشى ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك. قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه فيه وجوب الصلاة على الميت وهى فرض كفاية بالاجماع كما سبق قوله فى حديث النجاشى ﴿وكبر أربع تكبيرات﴾ وكذا فى حديث ابن عباس كبر أربعا وفى حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمسا قال القاضى اختلف الآثار فى ذلك فجاء من رواية ابن أبى خيثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفى صلى الله عليه وسلم قال واختلف الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروى عن على رضى الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع

حدّثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدّثنا عبد الله بن إدريس عن الشيبانى عن الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا قال الشيبانى فقلت للشعبى من حدّثك بهذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفى رواية ابن نمير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا قلت لعامر من حدّثك قال الثقة من شهده ابن عباس وحدّثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدّثنا حسن بن الربيع وأبو كامل قالا حدّثنا عبد الواحد بن زياد ح وحدّثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير ح وحدّثنى

وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ماجاء فى الأحاديث الصحاح وماسوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس الا ابن أبى ليلى ولم يذكر فى روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطنى فى سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم أم يسر وأبو حنيفة والشافعى يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا فى رفع الأيدى فى هذه التكبيرات ومذهب الشافعى الرفع فى جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم ابن عبد الله وقيس بن أبى حازم والزهرى والاوزاعى وأحمد واسحاق واختاره ابن المنذر وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحاب الرأى لايرفع الا فى التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع فى الجميع وفى الاولى فقط وعدمه فى كلها قوله ﴿ انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه ﴾ يعنى جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فيبس . فيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه فى الصلاة على القبور قوله ﴿ من شهده ابن عباس ﴾ وابن عباس بدل من قوله تقم المسجد أى تكنسه وفى حديث لسوداء هذه التى صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّ هؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ جَمِيعًا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا **وحدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْعُرَةَ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه أم لا وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم . وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم

وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أفلا كنتم آذنتمونى﴾ أى أعلمتمونى وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم﴾ قوله ﴿كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها﴾ زيد هذا هو زيد بن أرقم وجاء مبينا فى رواية أبى داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على أنه لا يكبر اليوم الا أربعاً وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم والأصح أن الاجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع﴾ وفى رواية اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفى رواية اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفى رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعهم فلا يجلس حتى توضع وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم

لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ

وحدثني أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ

وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا يارسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفى رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودى حتى توارت وفى رواية قيل انه يهودى فقال أليست نفسا وفى رواية على رضى الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفى رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضى اختلف الناس فى هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال أحمد واسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لايقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو فى قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعى وأحمد واسحاق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا فى القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم هذا كلام القاضى والمشهور فى مذهبنا أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ

وحدثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ

وحدثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ

أُبْنِ أَبِى لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِىٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا . وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ فَقَالَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ

وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ رَآنِى نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِى جَنَازَةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ فَقَالَ لِى مَا يُقِيمُكَ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ لَمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ فَقَالَ نَافِعٌ فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِى عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ

وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِىِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ

المتولى من أصحابنا أنه مستحب وهـذا هو المختار فيكون الأمر به للنـدب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لأن النسخ انمـا يكون اذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى تخلفكم﴾ بضم التاء وكسر اللام المشددة أى تصيرون وراءها غائبين عنها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فليقم حين يراها﴾ ظاهره أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل اليه . قوله ﴿انها من أهل الأرض﴾ معناه جنازة كافر من أهـل

ابْنِ مُعَاذ الْأَنْصَارِىُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يَقُولُ فِى شَأْنِ الْجَنَائِزِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ

وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنى** زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ مَسْعُودَ ابْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِى فِى الْجَنَازَةِ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وحدثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا

تلك الأرض . قوله ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه الى آخره﴾ فيه اثبات الدعاء فى صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة وقد اتفق أصحابنا على أنه ان صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذى عليه الجمهور يسر والثانى يجهر وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أى علمنيه

نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذٰلِكَ الْمَيِّتَ . قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ هٰذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا **وحدثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ **وحدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيِّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ» يَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذٰلِكَ الْمَيِّتِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

بعد الصلاة فحفظته . قوله ﴿وحدثنى عبد الرحمن بن جبير﴾ القائل وحدثنى هو معاوية بن

وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِىَ نُفَسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسْطَهَا وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ بِهَذَا الْاِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ فَمَا يَمْنَعُنِى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هَهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّى وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِى نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ وَسْطَهَا وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسْطَهَا

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أُتِىَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ

صالح الراوى فى الاسناد الأول عن حبيب . قوله ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها﴾ هو باسكان السين وفيه اثبات الصلاة على النفساء وأن السنة أن يقف الامام عند عجيزة الميتة . قوله ﴿أتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه﴾ معناه بفرس عرى وهو بضم الميم وفتح الراء قال أهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يأت افعولى معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشىء . قوله ﴿فركبه

ونحن نمشى حوله وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم أتى بفرس عرى فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم إن النبى صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق أو مذلى فى الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة لأبى الدحداح

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن جعفر المسورى عن إسماعيل بن محمد ابن سعد عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أن سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى

حين انصرف من جنازة ابن الدحداح﴾ فيه اباحة الركوب فى الرجوع عن الجنازة وانما يكره الركوب فى الذهاب معها وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات ويقال أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه . قوله ﴿ونحن نمشى حوله﴾ فيه جواز مشى الجماعة مع كبيرهم الراكب وأنه لا كراهة فيه فى حقه ولا فى حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف اعجاب ونحوه فى حق التابع أو نحو ذلك من المفاسد . قوله ﴿فعقله رجل فركبه﴾ معناه أمسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه . قوله ﴿فجعل يتوقص به﴾ أى يتوثب . قوله ﴿كم من عذق معلق﴾ العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كم من عذق معلق فى الجنة لأبى الدحداح﴾ قالوا سببه أن يتيما خاصم أبا لبابة فى نخلة فبكى الغلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم له اعطه اياها ولك بها عذق فى الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له ثم قال للنبى صلى الله عليه وسلم ألى بها عذق ان أعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبى صلى الله عليه

هَلَكَ فيه الْحَدُوا لى لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَىَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم كم من عذق معلق فى الجنة لابى الدحداح . قوله ﴿الحدوا لى لحدا﴾ بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعى والأكثرين فى أن الدفن فى اللحد أفضل من الشق اذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز اللحد والشق . قوله ﴿الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضى الله عنهم وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع . قوله ﴿جعل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء﴾ هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت فى القبر وشذ عنهم البغوى من أصحابنا فقال فى كتابه التهذيب لابأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقى عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره والله أعلم والقطيفة كساء له خمل

قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ «قَالَ مُسْلِمٌ» أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَاتَا بِسَرْخَسَ

وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ فِى رِوَايَةِ أَبِى الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِىَّ حَدَّثَهُ وَفِى رِوَايَةِ هَرُونَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ فَتُوُفِّىَ صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ

قوله ﴿قال مسلم أبوجمرة اسمه نصر بن عمران الضبعى وأبو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس﴾ وهو أبو جمرة بالجيم والضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وأما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهى بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال أيضا باسكان الراء وفتح الخاء والاول أشهر وانما ذكر مسلم أبا جمرة وأبا التياح جميعا مع أن أبا جمرة مذكور فى الاسناد ولا ذكر لابى التياح هنا لاشتراكهما فى أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعاً ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس فى سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الاصبهانى عمران والد أبى جمرة فى كتبهم فى معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابى أم تابعى قالوا وكان قاضياً على البصرة روى عنه ابنه أبو جمرة وغيره قال الحاكم أبو أحمد فى كتابه فى الكنى ليس فى الرواة من يكنى أبا جمرة بالجيم غير أبى جمرة هذا . قوله ﴿أن أباعلى الهمدانى حدثه﴾ وفى رواية هرون أن ثمامة بن شفى حدثه فأبو على هو ثمامة بن شفى بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمدانى باسكان الميم وبالدال المهملة . قوله ﴿كنا مع فضالة بأرض الروم برودس﴾ هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه فى صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض فى المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح

فَسُوِّىَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى الْهَيَّاجِ الأَسَدِىِّ قَالَ قَالَ لِى عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ . وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِىُّ حَدَّثَنَا

الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفى رواية أبى داود فى السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هى جزيرة بأرض الروم قال القاضى عياض رضى الله عنه ذكر مسلم رضى الله عنه تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف أنه غسل واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه أحد أصلا وانما كان الناس يدخلون أرسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء فى علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غنى عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولأن بيعة أبى بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذى عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما أخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء أواخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا فى شىء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدى الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا أهم الأمور والله أعلم . قوله ﴿يأمر بتسويتها﴾ وفى الرواية الأخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته . فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الارض رفعاً كثيراً ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه ونقل القاضى عياض عن أكثر العلماء أن الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك . قوله ﴿أن لا تدع تمثالا الا طمسته﴾ فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح . قوله ﴿عن أبى الهياج﴾ هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه

يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ **وحدّثني** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى

حيان بن حصين . قوله ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه﴾ وفى الرواية الأخرى نهى عن تقصيص القبور التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هى الجص وفى هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه . هذا مذهب الشافعى وجمهور العلماء وقال مالك فى الموطا المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفى الرواية الاخرى ﴿لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر﴾ قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه وأما البناء عليه فان كان فى ملك البانى فمكروه وان كان فى مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعى والأصحاب قال الشافعى فى الأم ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله

جلْده خَيرٌ لَه مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ ح وَحَدَّثَنِيه عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وحدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَاثِلَةَ عَنْ أَبِى مَرْثَدٍ الْغَنَوِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا وحدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى ادْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِى مَرْثَدٍ الْغَنَوِىِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاتُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا

وحدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ قَالَ عَلِىٌّ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ فِى الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّىَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَاأَسْرَعَ مَانَسِىَ النَّاسُ مَاصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

ولا قبراً مشرفا الاسويته . قوله ﴿عن بسر بن عبيد الله﴾ هو بضم الباء و بالسين المهملة . قوله ﴿عن أبى مرثد﴾ هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها﴾ فيه تصريح بالنهى عن الصلاة الى قبر قال الشافعى رحمه الله وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس . قولها ﴿ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِى الْمَسْجِدِ وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّىَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِى كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذٰلِكَ وَقَالُوا مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِى الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِى جَوْفِ الْمَسْجِدِ وحدثنى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّىَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَتْ أَدْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّىَ عَلَيْهِ فَأُنْكِرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَىْ بَيْضَاءَ فِى الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ «قَالَ مُسْلِمٌ» سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ أُمُّهُ بَيْضَاءُ

المسجد﴾ وفى الرواية الاخرى ﴿واللہ لقد صلى رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد﴾ وفى الرواية الاخرى ﴿واللہ لقد صلى رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه﴾ قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى وكان سهيل قديم الاسلام

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا إسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلما كان ليلتها من

هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدراً وغيرها توفى سنة تسع من الهجرة رضى الله عنه وفى هذا الحديث دليل للشافعى والأكثرين فى جواز الصلاة على الميت فى المسجد وممن قال به أحمد واسحاق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون فى الموطأ عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكى وقال ابن أبى ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه فى المسجد بحديث فى سنن أبى داود من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له ودليل الشافعى والجمهور حديث سهيل بن بيضاء وأجابوا عن حديث سنن أبى داود بأجوبة أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . والثانى أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود ومن صلى على جنازة فى المسجد فلاشئ عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه . الثالث أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شئ لوجب تأويله على فلا شئ عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان أسأتم فلها الرابع أنه محمول على نقص الأجر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم وفى حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمى الميت وهو الصحيح فى مذهبنا قوله ﴿وحدثنى هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة﴾ هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبى النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن أبى النضر عن أبى بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطنى وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح فى مواضع منه وهو أن هذه الزيادة التى زادها الضحاك زيادة

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ «وَلَمْ يَقُمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ وَأَتَاكُمْ» وحدثني هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي

ثقة وهى مقبولة لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿السلام عليكم دار قوم مؤمنين﴾ دار منصوب على النداء أى يا أهل دار فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير فى عليكم قال الخطابى وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار فى اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وأنشد فيه وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وانا ان شاء الله بكم لاحقون﴾ التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفى هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم . قولها ﴿يخرج من آخر الليل الى البقيع﴾ فيه فضيلة زيارة قبور البقيع قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين قال الخطابى وغيره فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء فى تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد﴾ البقيع هنا بالباء بلاخلاف وهو مدفن أهل المدينة سمى بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ماعظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حى وميت . قوله ﴿حدثنا هارون بن سعيد الأيلى حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت

قُلْنا بَلَى ح وَحَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُاللهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّى وَعَنْ أُمِّى قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِى وَلَدَتْهُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّى وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بَلَى قَالَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِى الَّتِى كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِى انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا

عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلى ح وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد بن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوما ألا أحدثكم عنى وعن أمى ﴾ الى آخره . قال القاضى هكذا وقع فى مسلم فى اسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش وكذا رواه أحمد بن حنبل وقال النسائى وأبو نعيم الجرجانى وأبو بكر النيسابورى وأبو عبد الله الجرجانى كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصى حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن أبى ملكية وقال الدارقطنى هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة قال أبو على الغسانى الجيانى هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة فى مسلم قال وهو أيضا من الأحاديث التى وهم فى رواتها وقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال أخبرنى محمد بن قيس ابن مخرمة أنه سمع عائشة قال القاضى قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع ماسقط من رواته راو قبل التابعى قال القاضى ووقع فى سنده اشكال آخر وهو أن قول مسلم وحدثنى من سمع حجاجا الأعور وللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يوهم أن حجاجا الأعور حدث به عن آخر يقال له حجاج ابن محمد وليس كذا بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلاشك وتقدير كلام مسلم حدثنى من سمع حجاجا الأعور قال هذا المحدث حدثنى حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضى قلت ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذى سمعه منه عن حجاج

عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ ازَارِه عَلَى فِرَاشِه فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ اِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ ازَارِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِه حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً قَالَتْ قُلْتُ لَا شَيْءَ قَالَ لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ

الأعور لأن مسلما ذكره متابعة لامتأصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله. قولها ﴿فلم يلبث الا ريثما﴾ هو بفتح الراء واسكان الياء و بعدها ثاء مثلثة أى قدرما. قولها ﴿فاخذ رداءه رويدا﴾ أى قليلا لطيفا لئلا ينبهها. قولها ﴿ثم أجافه﴾ بالجيم أى أغلقه وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم فى خفية لئلا يوقظها و يخرج عنها فربما لحقها وحشة فى انفرادها فى ظلمة الليل . قولها ﴿وتقنعت ازارى﴾ هكذا هو فى الاصول ازارى بغير باء فى أوله و كأنه بمعنى لبست ازارى فلهذا عدى بنفسه قولها ﴿جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات﴾ فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره و رفع اليدين فيه وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس فى القبور. قولها ﴿فأحضر فأحضرت﴾ الاحضار العدو. قولها ﴿فقال مالك ياعائش حشيارابية﴾ يجوز فى عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان فى كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور معناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشياء وحشية و رجل حشيان وحشش قيل أصله من أصاب الربو حشاه وقوله رابية أى مرتفعة البطن قولها ﴿لا بى شئ﴾ وقع فى بعض الاصول لا بى شئ بباء الجر وفى بعضها لأى شئ بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام و فى بعضها لاشئ وحكاها القاضي قال وهذا الثالث

بأبى أنت وأمى فأخبرته قال فأنت السواد الذى رأيت أمامى قلت نعم فلهدنى فى صدرى لهدة أوجعتنى ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال فان جبريل أتانى حين رأيت فنادانى فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشى فقال ان ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم يارسول الله قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى عن سفيان عن علقمة

أصوبها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأنت السواد﴾ أى الشخص . قولها ﴿فلهدنى﴾ هو بفتح الهاء والدال المهملة وروى فلهزنى بالزاى وهما متقاربان قال أهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أى دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه فى صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه . قوله ﴿قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم﴾ هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم . قولها ﴿قلت كيف أقول يارسول الله قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين وانا ان شاء الله تعالى بكم للاحقون﴾ فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال فى قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين أن معناه أهل دار قوم مؤمنين وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم فى هذا الحديث غير المؤمن لأن المؤمن ان كان منافقا لايجوز السلام عليه

ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ وَفِى رِوَايَةِ زُهَيْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ

حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِى ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّى فَلَمْ يَأْذَنْ لِى وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِى

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهى ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثانى يكره والثالث يباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار فى الأصول والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى﴾ فيه جواز زيارة المشركين فى الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففى الحياة أولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وفيه النهى عن الاستغفار للكفار قال القاضى عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت. قوله ﴿حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد ابن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال زار النبى صلى الله عليه وسلم

كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ و **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ

قبرأمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت﴾ هذا الحديث وجد فى رواية أبى العلاء ابن ماهان لأهل المغرب ولم يوجد فى روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسى ولكنه يوجد فى كثير من الأصول فى آخر كتاب الجنائز ويصيب عليه وربما كتب فى الحاشية رواه أبو داود وفى سننه عن محمد بن سليمان الانبارى عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائى عن قتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن عبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلاشك قوله ﴿فبكى وأبكى من حوله﴾ قال القاضى بكاؤه صلى الله عليه وسلم على مافاتها من ادراك أيامه والايمان به قوله ﴿محارب بن دثار﴾ هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها﴾ هذا من الأحاديث التى تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح فى نسخ نهى الرجال عن زيارتها وأجمعوا على أن زيارتها

«الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ

حدثنا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

سنة لهم وأما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه وقدمنا أن من منعهن قال النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال وهو الصحيح عند الأصوليين وأما الانتباذ فى الأسقية فسبق بيانه فى كتاب الايمان فى حديث وفد عبد القيس وستأتى بقيته فى كتاب الأشربة ان شاء الله تعالى وأما الأضاحى فسيأتى ايضاحها فى بابها ان شاء الله تعالى قوله ﴿أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه﴾ المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفى هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر ابن عبد العزيز والأوزاعى وقال الحسن والنخعى وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة فى أول الأمر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل فى الاستدانة وعن اهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضى مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره أن الامام يجتنب الصلاة على مقتول فى حد وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهرى لا يصلى على

كتاب الزكاة

وحدثنى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرَو

مرجوم و يصلى على المقتول فى قصاص وقال أبو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا فى الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين و بعض السلف اذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك وأما الشهيد المقتول فى حرب الكفار فقال مالك والشافعى والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال أبو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل و يصلى عليه والله أعلم

كتاب الزكاة

هى فى اللغة النماء والتطهير فالمال ينمى بها من حيث لا يرى وهى مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى أجرها عند الله تعالى وسميت فى الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوى فيها وقيل لأنها تزكى صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق فى قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره و باطنه قال القاضى عياض قال المازرى رحمه الله قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون الا فى مال له بال وهو النصاب ثم جعلها فى الأموال الثابتة وهى العين والزرع والماشية وأجمعوا على وجوب الزكاة فى هذه الأنواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود يمنعها تعلقاً بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس أواق وهى مائتادرهم بنص الحديث والاجماع وأما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكى فيه خلاف شاذ و ورد فيه أيضا

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب فى المال فأعلاها وأقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فان سقى بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لأنه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴾ الأوسق جمع وسق فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصله فى اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى وفى رطل بغداد أقوال أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى وهل هذا التقدير بالارطال تقريب أم تحديد فيه وجهان لأصحابنا أصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة والثانى تحديد فمتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكاة وفى هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكاة فى هذه المحدودات الثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين فى هاتين الا ماقال أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة فى قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة وكذلك أجمعوا على أن فى عشرين مثقالا من الذهب زكاة الا ما روى عن الحسن البصرى والزهرى أنهما قالا لا تجب فى أقل من أربعين مثقالا والأشهر عنهما الوجوب فى عشرين كما قاله الجمهور قال القاضى عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة فى الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكاة فى العشرين حتى تكون قيمتها مائتى درهم وكذلك أجمعوا فيما زاد فى الحب والتمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه وأنه لا أوقاص فيها واختلفوا فى الذهب والفضة فقال مالك والليث والثورى والشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبى حنيفة وجماعة أهل الحديث أن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر فى قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك عن على وابن عمر وقال أبو حنيفة وبعض السلف لا شىء فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ أربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ أربعة دنانير فاذا زادت ففى كل أربعين درهما درهم وفى كل

أبن يحيى بن عمارة فأخبرنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس

أربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى فى الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام فى النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب ولأبى حنيفة فى المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضى ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض فى اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعى الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعى والثورى وأبو حنيفة يضم على القيم فى وقت الزكاة وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور وداود لا يضم مطلقا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا فيما دون خمس ذود صدقة﴾ الرواية المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضى وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضى عن الجمهور قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشر لا واحد له من لفظه انما يقال فى الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة الى العشرة وقال أبو عبيد ما بين ثلاث الى تسع وهو مختص بالاناث وقال الحربى قال الاصمعى الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبة خمس أو ست والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنية مائة والحظر نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى ألف وقال أبو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشر الى الاربعين وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع فى الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف فى كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الأثواب قال أبو حاتم السجستانى تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس

أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وحدثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو

من الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة وأربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول أشهر وكلاهما صحيح فى اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودى أراد أن الواحدة منه فريضة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وليس فيما دون خمس أواقى صدقة﴾ هكذا وقع فى الرواية الأولى أواقى بالياء وفى باقى الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقى بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها قال ابن السكيت فى الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز فى جمعه التشديد والتخفيف فالأوقية والأواقى والسرية والسرارى والختية والعلية والاثفية ونظائرها وأنكر جمهورهم أن يقال فى الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحيانى جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا

النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا

وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهى أوقية الحجاز قال القاضى عياض ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة قال وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شىء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزناً واحدا لا يختلف وأعيانا ليستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضى ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى فى الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الأوقية معلومة هذا كلام القاضى وقال أصحابنا أجمع أهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الاسلام . قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة ﴿ ليس فيما دون خمسة أوساق ﴾ هكذا هو فى الأصول خمسة أوساق وهو

دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وحدثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ التَّمْرِ ثَمَرٍ وحدثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ

صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال وقد سبق أن الوسق بفتح الواو و بكسره. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من تمر أو حب﴾ هو تمر بفتح التاء المثناة واسكان الميم وفى رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة﴾ قال أهل اللغة يقال ورق و ورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة فى أصله فقيل يطلق فى الأصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازاً وهذا قول كثير من أهل اللغة و بالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت فى الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهى ضعاف ولكن أجمع من يعتد به فى الاجماع على ذلك وكذا اتفقوا على اشتراط الحول فى زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى الفضة اذا كانت دون مائتى درهم رائجة أو نحوها لا زكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وقد سبق أن الأوقية أربعون درهما وهى أوقية الحجاز

حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد الأيلى وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال أبو الطاهر أخبرنا عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر

الشرعية وقال مالك اذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة ودليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق وفيه دليل أيضاً للشافعى وموافقيه فى الدراهم المغشوشة أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتى درهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر﴾ ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضى عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الأنوار أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذى ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم وهو الصواب جمع عشر ولا فرق بين اللفظين وأما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء فى غير مسلم الغيل باللام قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه فى الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجارى على الأرض وأما السانية فهو البعير الذى يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو اذا أسقى به وفى هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء فى أنه هل تجب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ
عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «قَالَ عَمْرٌو» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَالَ زُهَيْرٌ يَبْلُغُ بِهِ» لَيْسَ
عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

وهو معروف فى كتب الفقه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة﴾ هذا الحديث أصل فى أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة فى الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبى سليمان ونفراً أوجبوا فى الخيل اذا كانت أناثاً أو ذكوراً واناثاً فى كل فرس ديناراً وان شاء قومها وأخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة فى ذلك وهذا الحديث صريح فى الرد عليهم وقوله فى العبد ﴿الا صدقة الفطر﴾ صريح فى وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور وقال أهل الكوفة لا يجب فى عبيد التجارة وحكى عن داود أنه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضى عن أبى ثور أيضا ومذهب الشافعى وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وأبى ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقى عليه

وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر

وحدثنى زهير بن حرب حدثنا على بن حفص حدثنا ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون

درهم وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب لأنه كالحر فى كثير من الأحكام

قوله ﴿منع ابن جميل﴾ أى منع الزكاة وامتنع من دفعها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيراً فأغناه الله﴾ قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأما خالد فانكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله﴾ قال أهل اللغة الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع أعتاداً وأعتدة ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة لكم على فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان خالداً منع الزكاة فقال لهم انكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها الا أبا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التى منعها ابن جميل

خَالِدًا قَد اُحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِى سَبِيلِ اللهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِىَ عَلَىَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَاعُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضى عياض قال و يؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر فى روايته أن النبى صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله فى سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال فى العباس هى على ومثلها معها أى أنه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار وقال القاضى لكن ظاهر الأحاديث فى الصحيحين أنها فى الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث فى الفريضة قلت الصحيح المشهور أن هذا كان فى الزكاة لا فى صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هى على و مثلها معها﴾ معناه انى تسلفت منه زكاة عامين وقال الذين لايجوزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه قال أبو عبيد وغيره معناه أن النبى صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس الى وقت يساره من أجل حاجته اليها والصواب أن معناه تعجلتها منه وقد جاء فى حديث آخر فى غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عم الرجل صنو أبيه﴾ أى مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم

باب زكاة الفطر

قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

من تمر أوصاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أوأنثى من المسلمين﴾ اختلف الناس فى معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة ولقوله فرض وهو غالب فى استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى وداود فى آخر أمره أنها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال أبو حنيفة هى واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه فى الفرق بين الواجب والفرض قال القاضى وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب . قوله ﴿من رمضان﴾ اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعى أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر والثانى تجب لطلوع الفجر ليلة العيد وقال أصحابنا تجب بالغروب والطلوع معاً فان ولد بعد الغروب أومات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند أبى حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازرى قيل ان هذا الخلاف مبنى على أن قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد فى سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارىء بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازرى وفى قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوماً واحداً قال وكان سبب هذا أن العبادات التى تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدى فى الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون فى الصوم من لغو وغيره وقد جاء فى حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء أيضا فى اخراجها عن الصبى فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير أو كبير وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبى ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لاذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما أن القصر فى السفر جوز للمشقة فلو وجد من لامشقة عليه فله القصر. وأما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر أو عبد فان داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند أصحابنا فى تقديرها وجهان أحدهما أنها تجب على السيد ابتداء والثانى تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثانى فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالأول قال لفظة على بمعنى عن. وأما قوله على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والامصار والبوادى والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهرى وربيعة والليث أنها لاتجب الا على أهل الامصار والقرى دون البوادى وفيه دليل للشافعى والجمهور فى أنها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال أبو حنيفة لاتجب على من يحل له أخذ الزكاة وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه فى ذلك خلاف وقوله ذكر أوأنثى حجة للكوفيين فى أنها تجب على الزوجة فى نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعى والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة وأجابوا عن الحديث بما سبق فى الجواب لداود فى فطرة العيد. وأما قوله من المسلمين فصريح فى أنها لاتخرج الاعن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعى وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتأول الطحاوى قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين السادة

شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر
والعبد والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع أن
عبد الله بن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاع من تمر
أو صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة وحدثنا محمد بن

دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث وأما قوله صاعا من كذا وصاعا من كذا ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب أيضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين أحدهما أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع في رواية لأبي داود أو صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بين قال القاضي واختلف في النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير الاخلافا في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود به وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال أشهب لا تخرج الا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول آخر أنه لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة الفقهاء اخراج

رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا

القيمة وأجازه أبو حنيفة قلت قال أصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزى الأقط على المذهب والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده والثانى يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى أعلى منه أجزأه وان عدل الى مادونه لم يجزه . قوله ﴿من المسلمين﴾ قال أبو عيسى الترمذى وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم فى الرواية التى بعد هذه وأما عمر ففى البخارى قوله عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال انى أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ماعشت فقوله سمراء الشام هى الحنطة وهذا الحديث هو الذى يعتمده أبو حنيفة وموافقوه فى جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابى وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبى صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع الى دليل آخر وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان عند أحد من حاضرى مجلسه مع كثرتهم فى تلك اللحظة علم فى موافقة معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى

دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ

لهم فى غير هذه القصة. قوله فى حديث أبى سعيد ﴿أو صاعا من أقط﴾ صريح فى اجزائه وابطال لقول من منعه. قوله ﴿حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية قال أخبرنى عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى﴾ هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن اسمعيل ابن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن عياض قال الدارقطنى والحديث محفوظ عن الحارث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم. وقوله ﴿ابن أبى ذباب﴾ هو بضم الذال المعجمة و بالباء الموحدة. قوله ﴿عن كل صغير و كبير حر ومملوك﴾

وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِى ذُبَابٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافِ الْأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وحدثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَنْكَرَ ذٰلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِى كُنْتُ أُخْرِجُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها . قوله ﴿أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة﴾ فيه دليل للشافعى والجمهور فى أنه لايجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وأن الأفضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله أعلم

وحدثنى سويد بن سعيد حدثنا حفص يعنى ابن ميسرة الصنعانى عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يارسول الله فالابل قال ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا

باب إثم مانع الزكاة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مامن صاحب ذهب و لافضة لا يؤدى منها حقها﴾ الى آخر الحديث هذا الحديث صريح فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة و لاخلاف فيه و كذا باقى المذكورات من الابل والبقر والغنم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كلما بردت أعيدت له﴾ هكذا هو فى بعض النسخ بردت بالباء و فى بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضى الروايتين وقال الأولى هى الصواب قال والثانية رواية الجمهور . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حلبها يوم و ردها﴾ هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بطح لها بقاع قرقر﴾ القاع المستوى الواسع من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروى وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوى أيضا من الارض الواسع وهو بفتح القافين . قوله ﴿بطح﴾ قال جماعة معناه ألقى على وجهه قال القاضى قد جاء فى رواية للبخارى يخبط وجهه بأخفافها قال وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره

وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ

ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ﴾ هكذا هو فى جميع الأصول فى هذا الموضع قال القاضى عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده فى الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه وما جاء فى حديث المعرور بن سويد عن أبى ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيرى سبيله ﴾ ضبطناه بضم الياء وفتحها و برفع لام سبيله ونصبها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ﴾ قال أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التى لاقرن لها والعضباء التى انكسر قرنها الداخل قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تنطحه ﴾ بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره الكسر أفصح وهو المعروف فى الرواية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا صاحب بقر ﴾ الى آخره فيه دليل على وجوب الزكاة فى البقر وهذا أصح الأحاديث الواردة فى زكاة البقر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أوفر ما كانت لايفقد منها فصيلا واحدا ﴾ فى الرواية الأخرى أعظم ما كانت هذا للزيادة فى عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل فى وطئها كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وتطؤه بأظلافها ﴾ الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمى والحافر للفرس والبغل والحمار

يَارَسُولَ اللهِ فَالْخَيْلُ قَالَ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا
الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ
لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ
وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ
فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذٰلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ
لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ

قوله صلى الله عليه وسلم فى الخيل ﴿فأما التى هى له وزر﴾ هكذا هو فى أكثر النسخ التى ووقع فى بعضها الذى وهو أوضح وأظهر. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ونواء لأهل الاسلام﴾ هو بكسر النون وبالمد أى مناوأة ومعاداة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ربطها فى سبيل الله﴾ أى أعدها للجهاد وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه فى الثغر واعداده الأهبة لذلك. قوله صلى الله عليه وسلم فى الخيل ﴿ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها﴾ استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخيل ومذهبه أنه ان كانت الخيل كلها ذكوراً فلا زكاة فيها وان كانت اناثاً أو ذكوراً واناثاً وجبت الزكاة وهو بالخياران شاء أخرج عن كل فرس ديناراً وان شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة وقال مالك والشافعى وجماهير العلماء لا زكاة فى الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم فى فرسه صدقة وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل يحتمل أن المراد بالحق فى رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تقطع طولها﴾ هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاء فى الموطأ والطول والطيل الحبل الذى تربط فيه. قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين

عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ و حدثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا حَقَّهَا وَذَكَرَ فِيهِ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا وَقَالَ يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ و حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ

معنى استنت أى جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الأرض وقيل المراد هنا طلقا أوطلقين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فشربت ولا يريد أن يسقيها الا كتب الله له عدد ماشربت حسنات ﴾ هذا من باب التنبيه لأنه اذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فاذا قصده فأولى باضعاف الحسنات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ماأنزل الله على فى الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴾ معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج به من قال لايجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحى ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مامن صاحب كنز لا يؤدى زكاته ﴾ قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزوناً

فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قَالَ سُهَيْلٌ فَلَا أَدْرِى أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا قَالُوا فَالْخَيْلُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْخَيْلُ فِى نَوَاصِيهَا «أَوْ قَالَ» الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا «قَالَ سُهَيْلٌ أَنَا أَشُكُّ» الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِىَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ

قال القاضى واختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل مازاد على أربعة آلاف فهو كنز وان أديت زكاته وقيل هو مافضل عن الحاجة ولعل هذا كان فى أول الاسلام وضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته وذكر عقابه وفى الحديث الآخر من كان عنده مال فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع وفى آخره فيقول أنا كنزك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة﴾ جاء تفسيره فى الحديث الآخر فى

وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ «حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا» وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ قَالُوا فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وحدثنه قتيبة بن سعيد حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَدَلَ عَقْصَاءُ عَضْبَاءُ وَقَالَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ جَبِينَهُ وحدثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ

الصحيح الاجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة بيسير أى حتى تأتى الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت فى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأما التى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشرا و بطرا و بذخا و رياء الناس﴾ قال أهل اللغة الأشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج وأما البطر فالطغيان عند الحق وأما

يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللهِ أَوِ الصَّدَقَةَ فِى إِبِلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ **حدثنا** إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا وَلاَ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلاَ مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِى خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِىٌّ فَإِذَا رَأَى أَنْ

البذخ فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الأشر والبطر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الاجاءت يوم القيامه أكثر ما كانت قط وقعد لها﴾ وكذلك فى البقر والغنم هكذا هو فى الاصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفى قط لغات حكاهن الجوهرى والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائى كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فأسكن الثانى ثم أدغم والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة كقولك مديا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهى قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فأما التى بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رأيته مرة فقط فان أضفت قلت قطك هذا الشيء أى حسبك وقطنى وقطى وقطه وقطاه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿شجاعا أقرع﴾

لَابُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هٰذَا الْقَوْلَ ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَاحَقُّ الْإِبِلِ قَالَ حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ

الشجاع الحية الذكر والأقرع الذى تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذى يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون فى الصحارى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مثل له شجاعا أقرع﴾ قال القاضى ظاهره أن الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل أى نصب وصير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿سلك بيده فى فيه فيقضمها قضم الفحل﴾ معنى سلك أدخل ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها اذا أكلته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليس فيها جماء﴾ هى التى لاقرن لها قوله ﴿قلنا يارسول الله وماحقها قال طراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله﴾ قال القاضى قال المازرى يحتمل أن يكون هذا الحق فى موضع تتعين فيه المواساة قال القاضى هذه الالفاظ صريحة فى أن هذا الحق غير الزكاة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقد اختلف السلف فى معنى قول الله تعالى وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاة وأنه ليس فى المال حق سوى الزكاة وأما ماجاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق ولان الآية اخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضى الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل مايهجعون وقال بعضهم هى منسوخة بالزكاة وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر قال وذهب جماعة منهم الشعبى والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم الى أنها محكمة وأن فى المال حقا سوى الزكاة من فك الأسير واطعام المضطر والمواساة فى العسرة وصلة القرابة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومنيحتها﴾ قال أهل اللغة المنيحة ضربان . أحدهما أن يعطى

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَيُقَالُ هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ

حدثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ

الأنسان آخر شيئا هبة وهذا النوع يكون فى الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك . الثانى أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون فى المضارع وكسرها فأما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها فى المنازل وهو أسهل على المساكين وأمكن فى وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا والله أعلم

باب ارضاء السعاة

وهم العاملون على الصدقات . قوله ﴿ان ناسا من المتصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله

يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوِهِ

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ قَالَ هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا « مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ » وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا

صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم﴾ المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أرضوا مصدقيكم ﴾ معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعى اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزى والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل فى ذلك المكروهات

باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة

قوله ﴿ لم أتقار ﴾ أى لم يمكنى القرار والثبات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هم الأخسرون ورب الكعبة ﴾ ثم فسرهم فقال ﴿هم الأكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم﴾ فيه الحث على الصدقة فى وجوه الخير

غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور عن أبى ذر قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير أنه قال والذى نفسى بيده ما على الأرض رجل يموت فيدع إبلا أو بقرا أو غنما لم يؤد زكاتها وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى حدثنا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما يسرنى أن لى أحدا ذهبا تأتى على ثالثة وعندى منه دينار إلا دينار أرصده لدين على وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وأبو كريب كلهم عن

وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق فى كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفى المجاز عنه وقد كثرت الأحاديث الصحيحة فى حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا النوع لهذا المعنى وأما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام و وراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا أنه ينبغى أن ينفق متى حضر أمر مهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها ﴾ هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح

أَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ أَمْشِى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِى ذَهَبٌ أَمْسِى ثَالِثَةً عِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِى عِبَادِ اللهِ هٰكَذَا حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهٰكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهٰكَذَا عَنْ شِمَالِهِ قَالَ ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا مِثْلَ مَاصَنَعَ فِى الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ ثُمَّ مَشَيْنَا قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى قَالَ سَمِعْتُ لَغَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا قَالَ فَقُلْتُ لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَ لَهُ قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبَعَهُ قَالَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ لَاتَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِى سَمِعْتُ قَالَ فَقَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِى فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَايُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ عَنْ زَيْدٍ

قوله ﴿سمعت لغطا﴾ هو بفتح الغين واسكانها لغتان أى جلبة وصوتا غير مفهوم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يا أبا ذر﴾ فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا قوله ﴿من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق﴾ فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر فى النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنى والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر وهو داخل فى

ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِى فَاذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِى وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِىَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَمْشِى فِى ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَآنِى فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِى اللّٰهُ فِدَاءَكَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللّٰهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ اجْلِسْ هٰهُنَا قَالَ فَأَجْلَسَنِى فِى قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِى اجْلِسْ هٰهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ قَالَ فَانْطَلَقَ فِى الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّى فَأَطَالَ اللَّبْثَ ثُمَّ إِنِّى سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ يَانَبِىَّ اللّٰهِ جَعَلَنِى اللّٰهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِى جَانِبِ الْحَرَّةِ مَاسَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِى فِى جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ يَاجِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

أحاديث الرجاء . قوله ﴿ فالتفت فرآنى فقال من هذا فقلت أبو ذر ﴾ فيه جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهوراً بها دون اسمه وقد كثر مثله فى الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الا من أعطاه الله خيراً فنفح فيه يمينه وشماله و بين يديه و وراءه وعمل فيه خيراً ﴾ المراد بالخير الأول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير أى المال والمراد بالخير الثانى طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ماسبق أنه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة أى ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمى والضرب قوله ﴿ فانطلق فى الحرة ﴾ هى الأرض الملبسة حجارة سوداء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر ﴾ فيه تغليظ تحريم الخمر

وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى الْعَلَاءِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِى حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ أَخْشَنُ الْجَسَدِ أَخْشَنُ الْوَجْهِ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْىِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ قَالَ فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ

قوله ﴿فبينا أنا فى حلقة فيها ملأ من قريش﴾ الملأ الأشراف و يقال أيضاً للجماعة والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهرى لغية رديئة فى فتحها . وقوله ﴿بينا أنا فى حلقة﴾ أى بين أوقات قعودى فى الحلقة . قوله ﴿اذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه﴾ هو بالخاء والشين المعجمتين فى الألفاظ الثلاثة ونقله القاضى هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء فى الأخير خاصة حسن الوجه من الحسن و رواه القابسى فى البخارى حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن و لغيره خشن من الخشونة وهو أصوب . قوله ﴿فقام عليهم﴾ أى وقف .قوله ﴿عن أبى ذر قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه و يوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل﴾ أما قوله بشر الكانزين فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه فى أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب أبى ذر وروى عنه غيره والصحيح الذى عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذى لم تؤد زكاته فأما اذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل وقال القاضى الصحيح أن انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه فى وجوهه وهذا الذى قاله القاضى باطل لأن السلاطين فى زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا فى بيت المال انما كان فى زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وتوفى فى زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين . قوله ﴿برضف﴾ هى الحجارة المحماة . وقوله يحمى عليه أى يوقد عليه وفى جهنم مذهبان لأهل العربية أحدهما أنه اسم عجمى فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدى

أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَأَدبر وَأَتبعته حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ مَارَأَيْتُ هؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَاقُلْتَ لَهُمْ قَالَ إِنَّ هؤُلَاءِ لَايَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي فَأَجبته فَقَالَ أَتَرَى أُحُدًا فَنَظَرْتُ مَاعَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنه يبعثنى فى حَاجَةٍ لَهُ فَقُلْتُ أَرَاهُ فَقَالَ مَايَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ثُمَّ هؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَايَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ مَالَكَ وَلِاخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَاتَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ قَالَ لَاوَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وحدثنا شَيْبَانُ

قال يونس وأكثر النحويين هى أعجمية لاتنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هواسم عربى سميت به لبعد قعرها ولم ينصرف للعلمية والتأنيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام أى بعيدة القعر وقال الواحدى فى موضع آخر قال بعض أهل اللغة هى مشتقة من الجهومةوهى الغلظ يقال جهم الوجه أى غليظه وسميت جهنم لغلظ أمرهافى العذاب. وقوله ﴿ثدى أحدهم﴾ فيه جواز استعمال الثدى فى الرجل وهو الصحيح ومن أهل اللغة من أنكره وقال لا يقال ثدى الا للمرأة و يقال فى الرجل ثندؤة وقد سبق بيان هذا مبسوطا فى كتاب الايمان فى حديث الرجل الذى قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق أن الثدى يذكر و يؤنث. قوله ﴿نغض كتفيه﴾ هو بضم النون واسكان الغين المعجمة و بعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذى على طرف الكتف وقيل هو أعلى الكتف و يقال له أيضا الناغض. وقوله يتزلزل أى يتحرك قال القاضى قيل معناه أنه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهترى قال والصواب أن الحركة والتزلزل انما هو للرضف أى يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ووقع فى النسخ على حلمة ثدى أحدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه بافراد الثدى فى الاول وتثنيته فى الثانى وكلاهما صحيح. قوله ﴿لاتعتريهم﴾ أى تأتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتررته اذا أتيته تطلب منه حاجة. قوله ﴿لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين﴾ هكذا هو فى الأصول

ابْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا خَلِيدٌ الْعَصْرِيُّ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ قَالَ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالُوا هٰذَا أَبُو ذَرٍّ قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ قَالَ مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي هٰذَا الْعَطَاءِ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ

حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ يَمِينُ اللّٰهِ مَلْأَى «وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلْآنُ» سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا

عن دنيا وفى رواية البخارى لا أسألهم دنيا بحذف عن وهو الاجود أى لا أسألهم شيئاً من متاعها . قوله ﴿حدثنا خليد العصرى﴾ هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصرى بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بنى عصر

باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

قوله عز وجل ﴿أنفق أنفق عليك﴾ هو معنى قوله عز وجل وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق معنى فى وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن﴾ هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى كما فى سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين أحدهما اسكان اللام و بعدها همزة والثانى ملان بفتح اللام بلا همز . قوله صلى الله عليه وسلم

شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَاحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ قَالَ لِي أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُ اللّٰهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرَأَيْتُمْ مَاأَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَافِي يَمِينِهِ قَالَ وَعَرْشُهُ

﴿يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار﴾ ضبطوا سحاء بوجهين أحدهما سحاء بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثانى حكاه القاضى سحاء بالمد على الوصف وزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم والليل والنهار فى هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شيء أى لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضى قال الامام المازرى هذا مما يتأول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارى سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه وأراد الاخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالى النعم بسح اليمين لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفاً وقوة وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفاً كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين . وأماقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثانية وبيده الأخرى القبض فمعناه أنه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف فى ذلك باليدين ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازرى . قوله فى رواية محمد بن رافع ﴿لا يغيضها سحاء الليل والنهار﴾ ضبطناه بوجهين نصب الليل

عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ

حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ

والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وبيده الأخرى القبض يخفض ويرفع ﴾ ضبطوه بوجهين أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت والثانى القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضى أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة قال وهو الأشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت وأما الفيض بالفاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أى الموت قال البكراوى والفيض الموت . قال القاضى قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات وطى يقولون فاظت نفسه بالظاء . وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء فى رواية أخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم

باب فضل النفقة على العيال والمملوك

﴿ وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ﴾

مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح

ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَأَىُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ
اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ
لأَبِى كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِى رَقَبَةٍ
وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِى أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ
حدثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِىُّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ
لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ قَالَ لاَ قَالَ فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ
حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن أبى شيبة ﴿أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك﴾ مع أنه ذكر قبله النفقة فى سبيل الله وفى العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيداً بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر ﴿كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته﴾ فقوته مفعول يحبس . قوله ﴿حدثنا سعيد بن محمد الجرمى﴾ هو بالجيم قوله ﴿قهرمان﴾ بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس

باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

فيه حديث جابر ﴿أن رجلا أعتق عبداً له عن دبر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألك

أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اُبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ

وحدثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ

مال غيره فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك﴾ فى هذا الحديث فوائد منها الابتداء فى النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها أن الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد ومنها أن الأفضل فى صدقة التطوع أن ينوعها فى جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر فى جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعى وموافقيه فى جواز بيع المدبر وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح أو ظاهر فى الرد عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر فى هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله أعلم

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ

باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

قوله ﴿وكان أحب أمواله اليه بيرحاء﴾ اختلفوا فى ضبط هذه اللفظة على أوجه قال القاضى رحمه الله رويناها هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال الباجى قرأت هذه اللفظة على أبى ذر البروى بفتح الراء على كل حال قال وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لى الصورى هى بالفتح واتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة قبلى المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من أبى بحر عن العذرى والسمرقندى وكان عند ابن سعيد عن البحرى من رواية حماد بيرحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدى من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع فى كتاب أبى داود جعلت أرضى باريحا لله وأكثر رواياتهم فى هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الأصيلى وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله أعلم هذا آخر كلام القاضى . قوله ﴿قام أبوطلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول فى كتابه﴾ الى آخره فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز أن يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال مطرف بن عبد الله بن سخير التابعى

حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بَيْرَحَى وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللّٰهِ فَضَعْهَا يَارَسُولَ اللّٰهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخٍ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَاقُلْتَ فِيهَا وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِى الْأَقْرَبِينَ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِى أَقَارِبِهِ وَبَنِى عَمِّهِ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَأُشْهِدُكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَنِّى قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِى بَرِيحَا لِلّٰهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا فِى قَرَابَتِكَ قَالَ فَجَعَلَهَا فِى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ **حدثنى** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِى زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله أو الله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد أشرت الى طرف منها فى كتاب الاذكار وكأن من كرهه ظن أنه يقتضى استئناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه و فى هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة أهل العلم والفضل فى كيفية الصدقات و وجوه الطاعات وغيرها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح﴾ قال أهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضى الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه قال القاضى و روى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثانى قال ابن دريد معناه تعظيم الأمر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فى هل و بل ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالأصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ و به به

فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ

حدثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْنَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ

بمعنى واحد وقال الداودى بخ كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب . وأما قوله صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة و بالموحدة وقال القاضى روايتنا فيه فى كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك فى البخارى والموطأ وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رابح بالمثناة فمعناه رابح عليك أجره ونفعه فى الآخرة وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب اذا كانوا محتاجين وفيه أن القرابة يرعى حقها فى صلة الأرحام وان لم يجتمعوا الا فى أب بعيد لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته فى الأقربين فجعلها فى أبى بن كعب وحسان ابن ثابت وانما يجتمعان معه فى الجد السابع . قوله صلى الله عليه وسلم فى قصة ميمونة حين أعتقت الجارية ﴿لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك﴾ فيه فضيلة صلة الأرحام والاحسان الى الأقارب وأنه أفضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة فى صحيح مسلم أخوالك باللام ووقعت فى رواية غير الأصيلى فى البخارى وفى رواية الأصيلى أخواتك بالتاء قال القاضى ولعله أصح بدليل رواية مالك فى الموطأ أعطيتها أختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء بأقارب الأم اكراما بحقها وهو زيادة فى برها وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يامعشر النساء تصدقن﴾ فيه أمر ولى الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير و وعظه النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولو من حليكن﴾ هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء

يَجْزِى عَنِّى وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ فَقَالَ لِى عَبْدُ اللهِ بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِى حَاجَتُهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِى حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هُمَا فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

حدثنى أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِى شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَ

وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة . قولها ﴿فان كان ذلك يجزى عنى﴾ هو بفتح الياء أى يكفى و كذا قولها بعد أتجزى الصدقة عنهما بفتح التاء . وقولها ﴿أتجزى الصدقة عنهما على زوجيهما﴾ هذه أفصح اللغات فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما وهى أفصحهن و بها جاء القرآن العزيز فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما و كذا قولها ﴿وعلى أيتام فى حجورهما﴾ وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد . قولها ﴿و لا تخبر من نحن ثم أخبر بهما﴾ قد يقال انه اخلاف للوعد وافشاء للسر وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تأخيره و لا يقدم عليه غيره وقد تقرر أنه اذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة﴾

فذكرت لإبراهيم فحدثنى عن أبى عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قال قالت كنت فى المسجد فرآنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث أبى الأحوص **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لى أجر فى بنى أبى سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بنى فقال نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم **وحدثنى** سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر ح وحدثناه إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر جميعا عن هشام بن عروة فى هذا الاسناد بمثله **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبى مسعود البدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة **وحدثناه** محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع جميعا عن شعبة فى هذا الاسناد **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة

فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام وأن فيها أجرين . قوله ﴿ فذكرت لابراهيم فحدثنى عن أبى عبيدة ﴾ القائل فذكرت لابراهيم هو الاعمش ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبى عبيدة وهذا المذكور فى حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الأنصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام فى حجورهما ونفقة أم سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع وسياق الأحاديث يدل عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان المسلم اذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة ﴾ فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة فى باقى الأحاديث اذا احتسبها ومعناه أراد بها وجه الله تعالى

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا قَالَ نَعَمْ وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ

فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه فى الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الانفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية أداء ماأمر به وقد أمر بالاحسان اليهم والله أعلم . قوله ﴿عن أسماء بنت أبى بكر قالت قدمت على أمى وهى راهبة أو راغبة﴾ و فى الرواية الثانية راغبة بلاشك وفيها وهى مشركة فقلت للنبى صلى الله عليه وسلم أفأصل أمى قال نعم صلى أمك قال القاضى الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه و فى رواية أبى داود قدمت على أمى راغبة فى عهد قريش وهى راغمة مشركة فالأول راغبة بالباء أى طامعة طالبة صلتى والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطته وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء اسمها قيلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق وهى قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء فى أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثرون على موتها مشركة

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه

قوله ﴿يارسول الله ان أمى افتلتت نفسها﴾ ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين و رفعها فالرفع

وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ . وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ تُوصِ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ وَلَمْ يَقُلْ ذٰلِكَ الْبَاقُونَ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِ

على أنه مفعول مالم يسم فاعله والنصب على أنه مفعول ثان قال القاضي أكثر روايتنا فيه بالنصب وقوله افتلتت بالفاء هذا هو صواب الذى رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلت نفسها بالقاف قال وهى كلمة يقال لمن مات فجأة ويقال أيضا لمن قتلته الجن والعشق والصواب الفاء قالوا ومعناه ماتت فجأة وكل شئ فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله وقولها ﴿أفلها أجران تصدقت عنها قال نعم﴾ فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من إن وهذا لاخلاف فيه قال القاضى هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لأنه انما سأل عما لم يفعله بعد وفى هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة فى الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا وصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء فى الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه والمشهور فى مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من أصحابنا يصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد يصله ثواب الجميع كالحج

قُتَيْبَةَ قَالَ قَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبَعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَاتَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ

باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كل معروف صدقة ﴾ أى له حكمها فى الثواب وفيه بيان ما ذكرناه فى الترجمة وفيه أنه لايحتقر شيئاً من المعروف وأنه ينبغى أن لا يبخل به بل ينبغى أن يحضره قوله ﴿ذهب أهل الدثور بالأجور﴾ الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أوليس قد جعل الله لكم ماتصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم ماتصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز فى اللغة تخفيف الصاد . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فرويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على أن بكل تسبيحة صدقة قال القاضى يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرا كما للصدقة أجر وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الأجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه أنها صدقة على نفسه

مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِى ابْنَ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة﴾ فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة فى كل فرد من أفراد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا نكره والثواب فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أكثر منه فى التسبيح والتحميد والتهليل لأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الى عبدى بشىء أحب الى من أداء ما افترضت عليه رواه البخارى من رواية أبى هريرة وقد قال امام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وفى بضع أحدكم صدقة﴾ هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفى هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو اعفاف نفسه أو اعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر الى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة . قوله ﴿قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر﴾ فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا أهل الظاهر ولا يعتد بهم وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس واختلف الأصوليون فى العمل به وهذا الحديث دليل

تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ قَالَ أَبُو تَوْبَةَ وَرُبَّمَا قَالَ يُمْسِي وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ وَقَالَ فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وحدثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ

لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم وفى هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واحضار النية فى المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التى تخفى وتنبيه المفتى على مختصر الأدلة وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر﴾ ضبطنا أجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل﴾ هو بفتح الميم وكسر الصاد. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى﴾ قد يقال وقع هنا اضافة ثلاث الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثانى والمعروف لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثانى وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة فى حديث أحصوا لى كم يلفظ بالاسلام قلنا أتخاف علينا ونحن بين الستمائة وأما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿زحزح نفسه عن النار﴾ أى باعدها. قوله ﴿فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار﴾ قال أبو توبة وربما قال يمسى ووقع لأكثر رواة كتاب مسلم الاول يمشي بفتح

الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ وَقَالَ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالَ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى

الياء و بالشين المعجمة والثانى بضمها و بالسين المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح . وأما قوله بعده فى رواية الدارمى وقال انه يمسى فبالمهملة لاغير وأما قوله بعده فى حديث أبى بكر بن نافع وقال فانه يمشى يومئذ فبالمعجمة باتفاقهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تعين ذا الحاجة الملهوف﴾ الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يالهف نفسى على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات و يقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا باسكانها أى حزن وتحسر وكذلك التلهف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تمسك عن الشر فانها صدقة﴾ معناه صدقة على نفسه كما فى غير هذه الرواية والمراد أنه اذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجرا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كل سلامى من الناس عليه

مِنَ النَاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِى دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

وحدثنى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ

صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس﴾ قال العلماء المراد صدقةندب وترغيب لا ايجاب والزام قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يعدل بين الاثنين صدقة﴾ أى يصلح بينهما بالعدل . قوله ﴿عن معاوية بن أبى مزرد﴾ هو بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء المشددة واسم أبى مزرد عبد الرحمن بن يسار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا و يقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا﴾ قال العلماء هذا فى الانفاق فى الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تصدقوا فيوشك الرجل يمشى بصدقته فيقول الذى أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها

يَمْشِى بِصَدَقَتِه فَيَقُولُ الَّذِى أُعْطِيهَا لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا فَأَمَّا الآنَ فَلَا حَاجَةَ لِى بِهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِىُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ

فاما الآن فلاحاجة لى بها فلا يجد من يقبلها﴾ معنى أعطيها أى عرضت عليه و فى هذا الحديث والأحاديث بعده مما ورد فى كثرة المال فى آخر الزمان وأن الانسان لايجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم فى أول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة فى آخر الزمان لكثرة الأموال وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها كما ثبت فى الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج وقلة آمالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يطوف الرجل بصدقته من الذهب﴾ انما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه لأنه اذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره وقوله صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى أنه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء كونه يعرضها و يطوف بها وهى ذهب . قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفى رواية ابن براد وترى هكذا هو فى جميع النسخ الأول يرى بضم الياء المثناة تحت والثانى بفتح المثناة فوق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ويرى الرجل الواحد تتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء﴾ معنى يلذن به أى ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن و يذب عنهن كقبيلة بقى من رجالها واحد فقط و بقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن و يقوم بحوائجهن و لا يطمع فيهن أحد بسببه وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال

وَفى رِوَايَة ابْن بَرَّاد وَتَرَى الرَّجُلَ وحدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيد حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وهو ابْن عَبْد الرَّحْمٰن الْقَارِىُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِه فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا منه وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا وحدثنا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْن وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى يُونُسَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُه منه صَدَقَةً وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا أَرَبَ لى فيه وحدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِىُّ وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِى حَازِمٍ

الذى يقع فى آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج أى القتل قوله ﴿حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى﴾ هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى تعود أرض العرب مروجا وأنهاراً﴾ معناه والله أعلم أنهم يتركونها و يعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى يهم رب المال من يقبل صدقته﴾ ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما يهم بضم الياء وكسر الهاء و يكون رب المال منصوباً مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه و يهتم له والثانى يهم بفتح الياء وضم الهاء و يكون رب المال مرفوعاً فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته أى يقصده قال أهل اللغة يقال أهمه اذا أحزنه وهمه اذا أذابه ومنه قولهم همك ما أهمك أى أذابك الشىء الذى أحزنك فأذهب شحمك وعلى الوجه الثانى هو من هم به اذا قصده . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا أرب لى فيه﴾ بفتح الهمزة والراء أى لا حاجة . قوله ﴿محمد بن يزيد الرفاعى﴾ منسوب الى جد له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِي هٰذَا قَتَلْتُ وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هٰذَا قَطَعْتُ رَحِمِي وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي هٰذَا قُطِعَتْ يَدِي ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا

وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ

ابن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعى قاضى بغداد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الاسطوان من الذهب والفضة ﴾ قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هى القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه أى تخرج ما فى جوفها من القطع المدفونة فيها والأسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع أسطوانة وهى السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يقبل الله الا الطيب ﴾ المراد بالطيب هنا الحلال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ﴾ قال المازرى قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وأن هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها فى الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية قال القاضى عياض لما كان الشىء الذى يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده فى هذا . قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذى تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع

حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ **وحدثنى** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ح **وَحَدَّثَنِيهِ** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِى حَدِيثِ رَوْحٍ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِى حَقِّهَا وَفِى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ فَيَضَعُهَا فِى مَوْضِعِهَا . **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ **وحدثنى** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنِى

هذه الصدقة فيها لله عز وجل . قال وقد قيل فى تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها . قال و يصح أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها و يبارك الله تعالى فيها و يزيدها من فضله حتى تثقل فى الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا و يربى الصدقات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله ﴾ قال أهل اللغة الفلو المهر سمى بذلك لأنه فلى عن أمه أى فصل وعزل . والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع أمه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول . وفى الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلوه أو قلوصه ﴾ هى بفتح القاف وضم اللام وهى الناقة الفتية

عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ

حدثنا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اسْتَطَاعَ

و لا يطلق على الذكر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الله طيب لا يقبل الا طيبا﴾ قال القاضى الطيب فى صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث أحد الأحاديث التى هى قواعد الاسلام ومبانى الاحكام وقد جمعت منها أربعين حديثا فى جزء وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهى عن الانفاق من غيره وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغى أن يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره . قوله ﴿ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب﴾ الى آخره . معناه والله أعلم أنه يطيل السفر فى وجوه الطاعات كحج و زيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وغذى بالحرام﴾ هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأنى يستجاب لذلك﴾ أى من أين يستجاب لمن هذه صفته و كيف يستجاب له

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ﴿أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من استطاع منكم أن يستتر من النار و لو بشق تمرة فليفعل﴾ شق

مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللّٰهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَاقَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَاقَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ زَادَ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَقَالَ إِسْحٰقُ قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ كَأَنَّمَا وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا

التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وأن قليلها سبب للنجاة من النار . قوله ﴿ليس بينه وبينه ترجمان﴾ هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان . قوله ﴿ولو بكلمة طيبة﴾ فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة . قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم﴾ هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخيثمة . قوله ﴿فأعرض وأشاح﴾ هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره معناه نحاه وعدل به وقال

الْأَعْمَشُ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ

الأكثرون المشيح الحذر والجاد فى الامر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فأشاح هنا يحتمل هذه المعانى أى حذر النار كأنه ينظر اليها أو جد فى الايضاح بايقانها أو أقبل اليك خطابا أو أعرض كالهارب .قوله ﴿مجتابى النمار أو العباء﴾ النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهى ثياب صوف فيها تنمير والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان وقوله مجتابى النمار أى خرقوها وقوروا وسطها. قوله ﴿فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو بالعين المهملة أى تغير. قوله ﴿فصلى ثم خطب﴾ فيه استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح . قوله ﴿فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة﴾ سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ

ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله

فى الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكد الحق لكونهم اخوة . قوله ﴿رأيت كومين من طعام وثياب﴾ هو بفتح الكاف وضمها قال القاضى ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كومه وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شئ والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضى فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية . قوله ﴿حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة﴾ فقوله يتهلل أى يستنير فرحا وسرورا . وقوله مذهبة ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضى والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثانى ولم يذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدى فى كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذى يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة فى الجبل التى يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجههالكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضى عياض فى المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف فى الروايات وعلى هذا ذكر القاضى وجهين فى تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ فى حسن الوجه واشراقه والثانى شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهى شىء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحاً بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغى للانسان اذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه . قوله صلى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِى الْاِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِى الْاِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِى عَوْنُ بْنُ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَ النَّهَارِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ **حدثنى** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِى النِّمَارِ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِى كِتَابِهِ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الْآيَةَ **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

الله عليه وسلم ﴿من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها﴾ الى آخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام فى هذا الحديث أنه قال فى أوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادى بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان وفى هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقدسبق بيان هذا فى كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام واجبة

عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ
فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ

حدثني يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ أُمِرْنَا
بِالصَّدَقَةِ قَالَ كُنَّا نُحَامِلُ قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ قَالَ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ
مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً فَنَزَلَتِ الَّذِينَ
يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ
بِالْمُطَّوِّعِينَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ
مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ
كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا

ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة. قوله ﴿عن عبد الرحمن بن هلال العبسى﴾ هو بالباء الموحدة

باب الحمل بأجرة يتصدق بها والنهى الشديد ﴿عن تنقيص المتصدق بقليل﴾

قوله ﴿كنا نحامل﴾ وفى الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وأنه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الاسباب المباحة

حدّثنا زهير بن حرب حدّثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس إن أجرها لعظيم

حدّثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدّثنا زكرياء بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى فذكر خصالاً وقال من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها

باب فضل المنيحة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس﴾ العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروى بعشاء بشين معجمة ممدودة قال القاضي وهذه رواية أكثر رواة مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروى من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من أهل اللسان قال وضبطنا عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معاً ولم يقيده الجياني وأبو الحسن ابن أبي مروان عنه الا بالكسر وحده هذا كلام القاضي ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة وقوله يمنح بفتح النون أي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها﴾ وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء قال أهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم منح أم أيمن عذاقا أي نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن

حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ «وَقَالَ الْآخَرُ فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ» أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ

أو الثمر المأذون فيه وقوله صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار والغبوق بفتح الغين أول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضى عياض هما مجرو ران على البدل من قوله صدقة قال و يصح نصبهما على الظرف وقوله ﴿ عن أبى هريرة يبلغ به ألا رجل يمنح ﴾ معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه قال عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يمنح و لا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله أعلم

باب مثل المنفق والبخيل

قوله ﴿ قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج ﴾ هكذا هو فى النسخ وقال ابن جريج بالواو وهى صحيحة مليحة وانما أتى بالواو لان ابن عيينة قال لعمرو قال ابن جريج كذا فاذا روى عمرو الثانى من تلك الاحاديث أتى بالواو لان ابن عيينة قال فى الثانى وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات فى أول الكتاب . قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو الناقد ﴿ مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أوجنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما ﴾ ثم قال ﴿ فاذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ﴾ هكذا وقع هذا الحديث فى جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضى وغيره هذا وهم وصوابه مثل ماوقع فى باقى الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما

يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ **حدثني** سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقَدِيَّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ

وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه وأما قوله والمتصدق فوقع فى بعض الأصول المتصدق بالتاء وفى بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان وأما قوله كمثل رجل فهكذا وقع فى الأصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين وأما قوله جبتان أو جنتان فالأول بالباء والثانى بالنون ووقع فى بعض الأصول عكسه وأما قوله من لدن ثديهما فكذا هو فى كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفى بعضها ثدييهما بالتثنية قال القاضى عياض وقع فى هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الأحاديث التى بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان أو جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما فى الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه فى الحديث نفسه . قوله ﴿فأخذت كل حلقة موضعها﴾ وفى الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه أو مرت كذا هو فى النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال فى الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخارى مادت بدال

كُلُّ حَلْقَة مَكَانَهَا قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأُصْبُعِهِ فِى جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِىُّ عَنْ وُهَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

مخففة من ماد اذا مال و رواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الأزهرى معناه ترددت و ذهبت وجاءت يعنى لكاهما ومنه قوله واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه و يعفو أثره قال فقال أبو هريرة يوسعها فلا تتسع وفى هذا الكلام اختلال كثير لأن قوله تجن بنانه و يعفو أثره انما جاء فى المتصدق لا فى البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فأدخله فى وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر فى الأحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحاء والزاى وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون أى تستتر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال فى الحديث الآخر أنامله ومعنى تقلصت انقبضت ومعنى يعفو أثره أى يمحى أثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وأن المعطى اذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يمحو أثره أى يذهب بخطاياه و يمحوها وقيل فى البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها أى يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها والصواب الأول والحديث جاء على التمثيل لاعلى الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته و يستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادى العورة مفتضحا فى الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم فى الروايتين الأخريين ﴿ كمثل رجلين ومثل رجلين عليهما جنتان ﴾ هما بالنون فى هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف . قوله ﴿ فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه فى جيبه فلو رأيته

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ

حدثنى سويد بن سعيد حدثنى حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق على غنى قال اللهم لك الحمد على غنى لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فأتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن

يوسعها فلاتوسع فقوله رأيته بفتح التاء . قوله توسع بفتح التاء وأصله تتوسع وفى هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخارى باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم من لباس النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم

باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة فى يد فاسق ونحوه

فيه حديث المتصدق على سارق و زانية وغنى وفيه ثبوت الثواب فى الصدقة وان كان الآخذ فاسقا وغنياً ففي كل كبد حرى أجر وهذا فى صدقة التطوع وأما الزكاة فلايجزى دفعها الى غنى

زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الأشعري وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبي أسامة قال أبو عامر حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ «وربما قال يعطى» ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين

حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم جميعا عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا **وحدثناه** ابن

باب أجر الخازن الأمين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها

﴿ غير مفسدة باذنه الصريح والعرفى ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم فى الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به أحد المتصدقين وفى رواية ﴿ اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً ﴾ وفى رواية من طعام زوجها وفى رواية فى العبد اذا أنفق من مال مواليه قال الأجر بينكما نصفان وفى رواية ولا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له . معنى هذه الاحاديث أن المشارك فى الطاعة مشارك فى الاجر ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه فى أجره والمراد المشاركة فى أصل الثواب

فيكون لهذا ثواب ولهـذا ثواب وان كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقـدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فاذا أعطى المـالك لخـازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المـالك أكثر وان أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما ممـا ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الأجر بينكما نصفان﴾ فمعناه قسمان وان كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان بيننا وأشار القاضى الى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء لان الاجر فضـل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمـال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس معناه أن الاجر الذى لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التى أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم باذن المـالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المـال والعمل فيكون ذلك مقسوماً بينهما لهذا نصيب بمـاله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المـال العامل فى نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المـال فى نصيب ماله واعلم أنه لابد للعامل وهو الخـازن وللزوجة والمملوك من اذن المـالك فى ذلك فان لم يكن اذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان أحدهما الاذن الصريح فى النفقة والصدقة والثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كاعطاء السائل كسرة ونحوها ممـا جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فاذنه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسـه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك فى رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وما أنفقت من كسبه من غـير أمره فان نصف أجره له﴾ فمعناه من غـير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذى قد بيناه سابقاً اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هـذا التأويل لأنه صلى الله عليه وسلم جعل

أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا و**حدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ

الاجر مناصفة وفى رواية أبى داود فلها نصف أجره ومعلوم أنها اذا أنفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار صلى الله عليه وسلم الى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لانه يسمح به فى العادة بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الاحوال واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿الخازن المسلم الامين﴾ الى آخره هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغى أن يعتنى بها ويحافظ عليها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أحد المتصدقين﴾ هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وتفصيله كما سبق . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها﴾ أى من طعام زوجها الذى فى بيتها كما صرح به فى الرواية الأخرى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم

وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعاً عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدّثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال كنت مملوكاً فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدق من مال موالي بشيء قال نعم والأجر بينكما نصفان وحدّثنا قتيبة بن سعيد حدّثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن يزيد يعني ابن أبي عبيد قال سمعت عميراً مولى آبي اللحم قال أمرني مولاي أن أقدد لحماً فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير أن آمره فقال الأجر بينكما

شيئا﴾ هكذا وقع فى جميع النسخ شيئاً بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل أن يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً ويحتمل أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئاً وجمع ضميرهما مجازا على قول الأكثرين ان أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال أقل الجمع اثنان قوله ﴿مولى آبي اللحم﴾ هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لايأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح للاصنام واسم آبي اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفارى وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عمير مولاه قوله ﴿كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدق من مال موالي بشيء قال نعم الاجر بينكما نصفان﴾ هذا محمول على ما سبق أنه استأذن فى الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به وقوله ﴿أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاءني مسكين فأطعمته فعلم ذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير أن آمره فقال الاجر بينكما﴾ هذا محمول على أن عميرا تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لانه فعل شيئاً يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه أجر لان ماله تلف عليه ومعنى الاجر بينكما أى لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا فهذا الذى ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصم المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له

حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى التجيبى واللفظ لأبى الطاهر قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة ياعبد الله هذا خير

فى كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لاتصم المرأة و بعلها شاهد الا باذنه﴾ هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذى ليس له زمن معين وهذا النهى للتحريم صرح به أصحابنا وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع و لا بواجب على التراخى فان قيل فينبغى أن يجوز لها الصوم بغير اذنه فان أراد الاستمتاع بها كان له ذلك و يفسد صومها فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع فى العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالافساد وقوله صلى الله عليه وسلم و زوجها شاهد أى مقيم فى البلد أما اذا كان مسافراً فلها الصوم لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿و لا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه﴾ فيه اشارة الى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكى البيوت وغيرها بالاذن فى أملاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق فى النفقة

باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من أنواع البر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أنفق زوجين فى سبيل الله نودي في الجنة ياعبد الله هذا خير﴾

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَاعَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ **حدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا

قال القاضى قال الهروى فى تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان أو عبدان أو بعيران وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيراً ببعير وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع الزوج أيضاً على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث فى جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة فى الطاعة والاستكثار منها وقوله فى سبيل الله قيل هو على العموم فى جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والأول أصح وأظهر هذا آخر كلام القاضى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نودى فى الجنة ياعبد الله هذا خير ﴾ قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ﴾ وذكر مثله فى الصدقة والجهاد والصيام . قال العلماء معناه من كان الغالب عليه فى عمله وطاعته ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم فى صاحب الصوم ﴿ دعى من باب الريان ﴾ قال العلماء سمي باب الريان تنبيها علي أن العطشان بالصوم فى الهواجر سيروى

عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومعنى حديثه و حدثني محمد
ابن رافع حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شيبان ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له
حدثنا شبابة حدثني شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين
في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم فقال أبو بكر يارسول الله ذلك
الذي لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأرجو أن تكون منهم
حدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان يعني الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم
الأشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم
صائما قال أبو بكر رضي الله عنه أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر رضي الله
عنه أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر رضي الله عنه أنا قال فمن عاد منكم

وعاقبته اليه وهو مشتق من الرى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أى فل هلم﴾ هكذا ضبطناه أى فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضى وآخرون غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والأول أصوب قال القاضى معناه أى فلان فرخم ونقل اعراب الكلمة على احدى اللغتين فى الترخيم قال وقيل فل لغة فى فلان فى غير النداء والترخيم قوله ﴿لا توى عليه﴾ وهو بفتح المثناة فوق مقصور أى لا هلاك . قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر رضى الله عنه ﴿انى لأرجو أن تكون منهم﴾ فيه منقبة لأبى بكر رضى الله عنه وفيه جواز الثناء على الانسان فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد قال القاضى

الْيَوْمَ مَرِيضًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفِقِي أَوْ انْضَحِي أَوْ انْفَحِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْفَحِي أَوِ انْضَحِي أَوْ أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ

وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية فى حديث آخر فى باب التوبة و باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس و باب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت فى الأحاديث و جاء فى حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن

باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انفقى وانفحى وانضحى﴾ أما انفحى فبفتح الفاء وبحاء مهملة وأما انضحى فبكسر الضاد ومعنى انفحى وانضحى اعطى والنفح والنضح العطاء و يطلق النضح أيضاً على الصب فلعله المراد هنا و يكون أبلغ من النفح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انفحى وانضحي وانفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك﴾ معناه الحث على

حَاتِمٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَانَبِيَّ اللهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَاأَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ فَقَالَ أَرْضَخِي مَااسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَانِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَاتَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ

النفقة فى الطاعة والنهى عن الامساك والبخل وعن ادخار المال فى الوعاء . قوله ﴿ عن أسماء بنت أبى بكر أنها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يانبى الله ليس لى من شىء الاما أدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على فقال ارضخى مااستطعت ولاتوعى فيوعى الله عليك﴾ هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ارضخى مااستطعت﴾ معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلى أعلاها أو يكون معناه مااستطعت مما هو ملك لك . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تحصى فيحصى الله عليك ويوعى عليك﴾ هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما أمسكته وقيل معنى لاتحصى أى لاتعديه فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع انفاقك

باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة﴾ قال أهل اللغة هو بكسر الفاء

حدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله الامام

والسين وهو الظلف قالوا وأصله فى الابل وهو فيها مثل القدم فى الانسان قالوا ولا يقال الا فى الابل ومرادهم أصله مختص بالابل و يطلق على الغنم استعارة وهذا النهى عن الاحتقار نهى للمعطية المهدية ومعناه لاتمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضى هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل مالك لادخاله هذا الحديث فى باب الترغيب فى الصدقه قال ويحتمل أن يكون نهيا لمعطاة عن الاحتقار · قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يانساء المسلمات﴾ ذكر القاضى فى اعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجى و بهذا و يناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشىء الى نفسه والموصوف الى صفته والأعم الى الأخص كمسجد الجامع وجانب الغربى ولدار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا أى مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربى ولدار الحياة الآخرة وتقدر هنا يانساء الانفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يافاضلات المؤمنات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى ساداتهم وأفاضلهم والوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات أيضا على معنى النداء والصفة أى ياأيها النساء المسلمات قال الباجى وهكذا يرويه أهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يازيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله أعلم

باب فضل اخفاء الصدقة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الا ظله﴾ قال القاضى اضافة

الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللّٰهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِى الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِى اللّٰهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ اللّٰهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ

الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمرادهنا ظل العرش كما جاء فى حديث آخرمبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشىء الاللعرش وقديراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضى وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره فى ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضى وماقاله معلوم فى اللسان يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته قال وهذا أولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الامام العادل﴾ قال القاضى هو كل من اليه نظر فى شىء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع فى أكثر النسخ الامام العادل وفى بعضها الامام العدل وهما صحيحان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وشاب نشأ بعبادة الله﴾ هكذا هو فى جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور فى روايات هذا الحديث نشأ فى عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية الباء نشأ متلبسا للعبادة أومصاحبا لها أوملتصقا بها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ورجل قلبه معلق فى المساجد﴾ هكذا هو فى النسخ كلها فى المساجد وفى غير هذه الرواية بالمساجد ووقع فى هذه الرواية فى أكثر النسخ معلق فى المساجد وفى بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فى المسجد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه﴾ معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله أى كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان فى حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما . وفى هذا الحديث الحث على التحاب فى الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب فى الله والبغض فى الله من الايمان وهو بحمد الله كثير يوفق له

بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَاتَعْلَمَ يَمِينُهُ مَاتُنْفِقُ شِمَالُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ

أكثر الناس أو من وفق له. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ﴾ قال القاضى يحتمل قوله أخاف الله باللسان ويحتمل قوله فى قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهى جامعة للمنصب والجمال لاسيما وهى داعية الى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه أن يظله فى ظله وذات المنصب هى ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته أى دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب فى معناه وذكر القاضى فيه احتمالين أصحهما هذا والثانى أنه يحتمل أنها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ﴾ هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم فى بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك فى الموطأ والبخارى فى صحيحه وغيرهما من الأئمة وهو وجه الكلام لأن المعروف فى النفقة فعلها باليمين قال القاضى ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك رحمه الله وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف فى قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفى هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا فى صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء وأما الزكاة الواجبة فاعلانها أفضل وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها أفضل واسرار نوافلها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة فى الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاخفاء ونقل القاضى عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ورجل ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه ﴾

وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَقَالَ وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ

حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ فَقَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها

باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

قوله ﴿ يا رسول الله أي الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان ﴾ قال الخطابى الشح أعم من البخل وكأن الشح جنس والبخل نوع وأكثر ما يقال البخل فى أفراد الأمور والشح عام كالوصف للازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث أن الشح غالب فى حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان أصدق فى نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم أى تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شئ من تصرفاته باتفاق الفقهاء وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان ﴾ قال الخطابى المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به

وَابْنُ بُشَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا فَقَالَ أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

حدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ

للموصى له ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له فى وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما وأبيك لتنبأنه﴾ قد يقال حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب أن النهى عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة فى الحديث تجرى على اللسان من غير تعمد فلا تكون يميناً ولا منهياً عنها كما سبق بيانه فى كتاب الايمان

باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا ﴿هى المنفقة وأن السفلى هى الآخذة﴾

قوله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة ﴿اليد العليا خير من اليدالسفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة﴾ هكذا وقع فى صحيح البخارى ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره أبو داود

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

عن أكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابى هذه الرواية قال لأن السياق فى ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح الرواية الأولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة وفى هذا الحديث الحث على الانفاق فى وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هى المنفقة وقال الخطابى المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضى والله أعلم . والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وخير الصدقة عن ظهر غنى﴾ معناه أفضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنياً بما بقى معه وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالباً أو قد يندم اذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقى بعدها مستغنياً فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضى جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقيل ينفذ فى الثلث هو مذهب أهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكى عن مكحول قال أبو جعفر والطبرى ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وابدأ بمن تعول﴾ فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالأهم فالأهم

وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِاشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُلَامُ

فى الأمور الشرعية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان هذا المال خضرة حلوة﴾ شبهه فى الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الأخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع﴾ قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه وأما طيب النفس فذكر القاضى فيه احتمالين أظهرهما أنه عائد على الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا اشراف وتطلع بورك له فيه والثانى أنه عائد الى الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لابسؤال اضطره اليه أونحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كالذى يأكل ولا يشبع فقيل هو الذى به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفى هذا الحديث وماقبله ومابعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بماتيسر فى عفاف وان كان قليلا والاجمال فى الكسب وأنه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يا ابن آدم

عَلَى كَفَافٍ وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعْتُ

انك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك و لا تلام على كفاف ﴾ هو بفتح همزة أن ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه و ان أمسكتهفهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه فى الكفاف حق شرعى كمن كان له نصاب زكوى وو جبت الزكاة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكاة و يحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول أن العيال و القرابة أحق من الأجانب وقد سبق

باب النهى عن المسألة

مقصود الباب وأحاديثه النهى عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا فى مسئلة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث والثانى حلال مع الكراهة بثلاث شروط أن لا يذل نفسه و لا يلح فى السؤال و لا يؤذى المسؤول فان فقد أحد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق والله أعلم . قوله ﴿ عن عبد الله بن عامر اليحصبى ﴾ هو أحد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الى بنى يحصب . قوله ﴿ سمعت معاوية يقول اياكم وأحاديث الاحديثا كان فى عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فى الله ﴾ هكذا هو فى أكثر النسخ وأحاديث و فى بعضها والأحاديث وهما صحيحان ومراد معاوية النهى عن الاكثار من الأحاديث بغير تثبت لما شاع فى زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد فى كتبهم حين

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُلْحِفُوا فِى الْمَسْأَلَةِ فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِى أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّى شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ **حدثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنِى وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِى دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِى مِنْ جَوْزَةٍ فِى دَارِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وحدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِى اللهُ

فتحت بلدانهم وأمرهم بالرجوع فى الأحاديث الى ما كان فى زمن عمر رضى الله عنه لضبطه الأمر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة الى الأحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث واشتهرت السنن . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين﴾ فيه فضيلة العلم والتفقه فى الدين والحث عليه وسببه أنه قائد الى تقوى الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انما أنا خازن﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿وانما أنا قاسم ويعطى الله﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يارسول الله قال الذى لايجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة بن سعيد قال ابن أيوب حدثنا إسمعيل وهو ابن جعفر أخبرنى شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفف اقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافاً . وحدثنيه أبو بكر بن إسحق حدثنا ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنى شريك أخبرنى عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبى عمرة أنهما

معناه أن المعطى حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطياً وانما أنا خازن على ما عندى ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان مصرف مربوب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تلحفوا فى المسئلة ﴾ هكذا هو فى بعض الأصول فى المسئلة بالفاء وفى بعضها بالباء وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ليس المسكين هذا الطواف ﴾ الى قوله صلى الله عليه وسلم فى المسكين ﴿ الذى لا يجد غنى يغنيه ﴾ الى آخره معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له ولا يسأل الناس وليس معناه نفى أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفى كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى آخر الآية . قوله ﴿ قالوا فما المسكين ﴾ هكذا هو فى الأصول كلها فما المسكين وهو صحيح لأن ما تأتى كثيرا

سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ وحدثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مُزْعَةَ وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ وحدثنى هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا

لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لاتزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم﴾ بضم الميم واسكان الزاى أى قطعة قال القاضى قيل معناه يأتى يوم القيامة ذليلا ساقطا لاوجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لالحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات فى الأعضاء التى كانت بها المعاصى وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه وأكثر منه كما فى الرواية الاخرى من سأل تكثرا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر﴾ قال القاضى

أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ سَلَمَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ

معناه أنه يعاقب بالنار و يحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذى يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت فى مانع الزكاة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به و يستغنى به من الناس خير من أن يسأل رجلا﴾ فيه الحث على الصدقة والأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فى موات وهكذا وقع فى الاصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء فى الموضعين وهو صحيح وهكذا أيضا فى النسخ و يستغنى به من الناس بالميم و فى نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول على الثانى

الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ قَالَ عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا «وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً» وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ

قوله ﴿عن أبى ادريس الخولانى عن أبى مسلم الخولانى﴾ اسم أبى ادريس عابد الله ابن عبد الله واسم أبى مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو و بعدها موحدة و يقال ابن ثواب بفتح الثاء وتخفيف الواو و يقال ابن أثوب و يقال ابن عبد الله و يقال ابن عوف و يقال ابن مسلم و يقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن الباهرة أسلم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وألقاه الأسود العنسى فى النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهوفى الطريق فجاء الى المدينة فلقى أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم هذا هو الصواب المعروف و لا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعانى فى الانساب انه أسلم فى زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازى والسير وغيرهم والله أعلم. قوله ﴿فلقد رأيت أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله اياه﴾ فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن هرون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من

باب من تحل له المسألة

قوله ﴿عن هرون بن رياب﴾ هو بكسر الراء و بمثناة تحت ثم ألف موحدة . قوله ﴿تحملت حمالة﴾ هى بفتح الحاء وهى المال الذى يتحمله الانسان أى يستدينه و يدفعه فى اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسألة و يعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى تصيب قواما من عيش﴾ أو قال سدادا من عيش القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو مايغنى من الشئ وماتسد به الحاجة وكل شئ سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر والقارورة وقولهم سداد من عوز . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة﴾ هكذا هو فى جميع النسخ يقوم ثلاثة وهو صحيح أى يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى فى العبادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجي تنبيها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل وأما اشتراط الثلاثة فقال

عَيْش أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْش فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَة يَاقَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً

وحدّثنا هرون بن معروف حدّثنا عبد الله بن وهب ح وحدّثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطّاب رضى الله عنه يقول قد كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعطينى العطاء فأقول أعطه أفقر اليه منّى حتّى أعطانى مرّة مالاً فقلت أعطه أفقر اليه منّى فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن

بعض أصحابنا هو شرط فى بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والاعسار الا ببينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاسواهن من المسئلة ياقبيصة سحتا﴾ هكذا هو فى جميع النسخ سحتا و رواية غير مسلم سحت وهذا واضح و رواية مسلم صحيحة وفيه اضمار أى اعتقده سحتا أو يؤكل سحتا

باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع

قوله ﴿سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول اعطه أفقر اليه منى حتى أعطانى مرة مالا فقلت أعطه أفقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك﴾ هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضى الله عنه و بيان فضله و زهده وايثاره والمشرف الى الشىء هو المتطلع اليه الحريص عليه ومالا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على

الْحَارِث عَن ابْن شهَاب عَنْ سَالِم ابْن عَبْد اللّٰه عَنْ أَبِيه أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ

ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وآخرون والصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه يستحب فى غير عطية السلطان وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت وكذا ان أعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب فى عطية السلطان دون غيره والله أعلم قوله ﴿ وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثنى ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب ابن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو معناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال ولا بد للقارىء من النطق بقال مرتين وانما حذفوا احداهما فى الكتاب اختصارا. وأما قوله قال عمرو وحدثنى فهكذا هو فى النسخ وحدثنى بالواو وهو صحيح مليح ومعناه أن عمرا حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما أراد ابن وهب رواية غير الأول أتى بالواو العاطفة لأنه سمع غير الأول من عمرو معطوفا بالواو فأتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسئلة فى أول الكتاب والله أعلم . واعلم أن هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضى عياض قال أبو على بن السكن بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدى رجل وهو حويطب ابن عبد العزى قال النسائى لم يسمعه السائب من ابن السعدى بل انما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه أصحاب شعيب والزبيدى وغيرهما عن الزهرى قال أخبرنى السائب بن يزيد أن حويطبا أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أن عمرا أخبره وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضى قلت وقد رواه النسائى فى سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر رضى الله عنه وروياه عن الحافظ عبد القادر الرهاوى فى كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهرى محمد بن الوليد والزبيدى وشعيب بن أبى حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الأيليان وعمرو بن الحارث المصرى والحكم بن عبد الله الحمصى ثم

كَانَ يُعْطِى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ أَعْطِهِ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَفْقَرَ اِلَيْهِ مِنِّى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ قَالَ سَالِمٌ فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ

ذكر طرقهم بأسانيدها مطولة مطرقة كلهم عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر وكذا رواه البخارى من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهرى فأسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهرى واختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين كما رواه الجماعة عن الزهرى ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد عن الزهرى ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطبا وابن السعدى ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال فهذا ماانتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح مااتفق عليه الجماعة يعنى عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر وهذا الحديث فيه أربعة صحابيون يروى بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدى وحويطب والسائب رضى الله عنهم وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون يروى بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بضعهم عن بعض . وأما ابن السعدى فهو أبو محمد عبدالله ابن قدان بن عبد شمس بن عبدود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدى لأن أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال وفدت فى نفر من بنى سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين وأما حويطب فهو بضم الحاء المهملة أبو محمد ويقال أبو الأصبع حويطب بن عبدالعزى بن أبى قيس بن عبدود ابن نضر ابن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى القرشى العامرى أسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم الا شىء ذكره الواقدى والله أعلم . وقد وقع فى مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدى المالكى فقوله المالكى صحيح منسوب الى مالك بن

كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ السَّعْدِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِىِّ الْمَالِكِىِّ أَنَّهُ قَالَ اسْتَعْمَلَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِى بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلّٰهِ وَأَجْرِى عَلَى اللّٰهِ فَقَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّى عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِى فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ وحدثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّعْدِىِّ أَنَّهُ قَالَ اسْتَعْمَلَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ

حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

حنبل بن عامر وأما قوله الساعدى فأنكروه قالوا وصوابه السعدى كما رواه الجمهور منسوب الى بنى سعد بن بكر كما سبق والله أعلم . قوله ﴿أمر لى بعمالة﴾ هى بضم العين وهى المال الذى يعطاه العامل على عمله . قوله ﴿عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى﴾ هو بتشديد الميم أى أعطانى أجرة عملى وفى هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله أعلم

أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولُ الْحَيَاةِ وَحُبُّ الْمَالِ **وحدثني** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ

باب كراهة الحرص على الدنيا

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال﴾ هذا مجاز واستعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم فى ذلك كاحتكام قوة الشاب فى شبابه هذا صوابه وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرتضى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وتشب منه اثنتان﴾ بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين. فوله صلى الله عليه وسلم

لابْن آدَمَ وَادِيَان منْ مَال لَابْتغَى وَاديًا ثَالثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْن آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ و حدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَلَا أَدْرِى أَشَىْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَىْءٌ كَانَ يَقُولُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ و حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِيًا آخَرَ وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ و حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أَدْرِى أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا وَفِى رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ فَلَا أَدْرِى أَمِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ حدّثنى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِى حَرْبِ بْنِ أَبِى الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِىُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ

﴿لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب﴾ وفى رواية ولن يملأ فاه الا التراب وفى رواية ولا يملأ نفس ابن آدم الاالتراب .فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لايملأ جوفه الا التراب أنه لايزال حريصا على الدنيا حتى يموت و يمتلىء جوفه من تراب قبره وهذا الحديث

رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُا الْقُرْآنَ فَقَالَ أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ فَاتْلُوهُ وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ «وَتَقَارَبَا

خرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا و يؤيده . قوله صلى الله عليه وسلم و يتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

باب فضل القناعة والحث عليها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس﴾ العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى

فى اللَّفْظ » قَالَ حَدَّثَنَا لَيثٌ عَنْ سَعِيد بْن أَبِى سَعِيد الْمَقْبُرِىّ عَنْ عِيَاض بن عَبْد اللهِ بْن سَعْد أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِىَّ يَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لَا وَاللهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَيَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَيَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِى إِلَّا بِخَيْرٍ أَوَخَيْرٌ هُوَ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ حدثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ

باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا﴾ فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة فى التوكيد والتفخيم ليكون أوقع فى النفوس . قوله ﴿يارسول الله أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتى الا بخير أوخير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى امتلات خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم أوخير هو فهو بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة . وقوله صلى الله عليه وسلم أو يلم معناه أو يقارب القتل

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا قَالُوا وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَرَكَاتُ الْأَرْضِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ قَالَ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ

وقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر هو بكسر الهمزة من الاوتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضى ورواه بعضهم ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور قال القاضى وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد وقوله ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة أى ألقت الثلط وهو الرجيع الرقيق وأكثر مايقال للابل والبقر والفيلة. قوله اجترت أى مضغت جرتها. قال أهل اللغة الجرة بكسر الجيم مايخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ماأخشى عليكم أيها الناس الامايخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يارسول الله أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لايأتى الا بخير أوخير هو﴾ فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتى الخير بالشر وهو استفهام انكار واستبعاد أى يبعد أن يكون الشىء خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أما الخير الحقيق فلا يأتى الا بخير أى لا يترتب عليه الا خير ثم قال أوخير هو معناه أن هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتى الا بخير ولكن ليست

فى حقّه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقّه كان كالذى يأكل ولا يشبع حدثنى علىّ ابن حجر أخبرنا اسماعيل بن إبراهيم عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال إنّ ممّا أخاف عليكم بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتى الخير بالشرّ يارسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ماشأنك تكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذه الزهرة بخير لما تؤدى اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر الى آخره ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذى تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لايضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه و يستغرق فيه غير صارف له فى وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيرا وان أخذ كثيرا فرقه فى وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لايضره هذا مختصر معنى الحديث قال الأزهرى فيه مثلان أحدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع مايقتل لأن الربيع ينبت اجرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك والثانى للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر لأن الخضر ليس من اجرار البقول وقال القاضى عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالتى المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم أنتم تقولون ان نبات الربيع خير و به قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه مايقتل أو يقارب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه فى وجوهه فأشار صلى الله عليه وسلم الى أن الاعتدال والتوسط فى الجمع

وَلَا يُكَلِّمُكَ قَالَ وَرُئِينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ إِنَّ هٰذَا السَّائِلَ «وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ» فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

أحسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه فى وجوهه الشرعية و وجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلىء خاصرتها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله أعلم . قوله ﴿فأفاق يمسح الرحضاء﴾ هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة و بضاد معجمة ممدودة أى العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان هذا السائل﴾ هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها أين و فى بعضها أنى و فى بعضها أى وكله صحيح فمن قال أنى أو أين فهما بمعنى ومن قال ان فمعناه والله أعلم ان هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمده ومن قال أى فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وان مما ينبت الربيع﴾ و وقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع أو أنبت الربيع و رواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب تدمر كل شىء وأوتيت من كل شىء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم﴾ هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه فى وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقير والله أعلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُنْ عِنْدِى مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِىَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ حَدَّثَنِى شُرَحْبِيلُ وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وما أعطى أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر ﴾ هكذا هو فى جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع فى رواية البخارى وفى هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا . قوله ﴿ عن أبى عبد الرحمن الحبلى ﴾ هو منسوب الى بنى الحبل والمشهور فى استعمال المحدثين ضم الباء منه والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه ﴾ الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الأوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف

أُجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرُ هؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ

حدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً نَظَرْتُ

أفضل من الفقر ومن الغنى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً ﴾ قال أهل اللغة والعربية القوت مايسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك

باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط
﴿ واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج وأحكامهم ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني ولست بباخل ﴾ معناه أنهم ألحوا في المسئلة لضعف يمانهم وألجأوني بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش أو نسبتي الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين . ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة . قوله ﴿ فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء

إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ

من شدة جبذته ثم قال يا محمد مرلي من مال الله الذى عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء ﴾ فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لاحد فيها بجهله واباحة الضحك عند الأمور التى يتعجب منها فى العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل . قوله ﴿ فجاذبه ﴾ هو بمعنى جبذه فى الرواية السابقة فيقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان . قوله ﴿ حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته فى عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال القاضى يحتمل أنه على ظاهره وأن الحاشية انقطعت و بقيت فى العنق و يحتمل أن يكون معناه بقي أثرها لقوله فى الرواية الاخرى

لى قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ اِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ اِلَيْهِ فَقَالَ رَضِىَ مَخْرَمَةُ **حدّثنا** أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِىُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ فَقَالَ لِى أَبِى مَخْرَمَةُ انْطَلِقْ بِنَا اِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فَقَامَ أَبِى عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ

حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

أثرت بهاحاشية الرداء. قوله صلى الله عليه وسلم لمخرمة ﴿خبأت هذا لك﴾ هو من باب التألف. قوله فى حديث سعد ﴿أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا﴾ الى آخره. معنى هذا الحديث أن سعدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى ناسا و يترك من هو أفضل منهم فى الدين وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل فى الدين وظن أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمنا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أومسلما فلم يفهم منه النهى عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يارسول الله مالك عن فلان تذكيرا وجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم هم بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى أن أعلمه النبى صلى الله عليه وسلم أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل فى الدين فقال صلى الله عليه وسلم انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النار معناه انى أعطى ناسا مؤلفة فى ايمانهم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرَارُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي

ضعف لولم أعطهم كفروا فيكبهم الله فى النار وأترك أقواماهم أحب الى من الذين أعطيتهم ولا أتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل أكلهم الى ما جعل الله فى قلوبهم من النور والايمان التام وأثق بأنهم لايتزلزل ايمانهم لكماله وقدثبت هذا المعنى فى صحيح البخارى عن عمر و بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أوسبى فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله انى لأعطى الرجل وأدع الرجل والذى أدع أحب الى من الذى أعطى ولكنى أعطى أقواما لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ماجعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير قوله ﴿أخبرنى عامر بن سعد عن أبيه أنه أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا﴾ هكذا هو فى النسخ وهو صحيح وتقديره قال أعطى فحذف لفظة قال . قوله ﴿وهو أعجبهم الى﴾ أى أفضلهم عندى . قوله ﴿فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارزته فقلت مالك عن فلان﴾ فيه التأدب مع الكبار وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولايجاهرون به فقد يكون فى المجاهرة به مفسدة . قوله ﴿انى لأراه مؤمنا قال أومسلما﴾ هو بفتح الهمزة لأراه واسكان واو أومسلما . وقد سبق شرح هذا الحديث

ابْنُ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حدثنا** الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثَ يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضَرَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ثُمَّ قَالَ أَقْتَالًا أَيْ سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ

حدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللّٰهُ لِرَسُولِ اللّٰهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَحُدِّثَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

مستوفى فى كتاب الايمان . قوله فى حديث أنس ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الأنصار﴾ الى آخره قال القاضى عياض ليس فى هذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم قبل اخراج الخمس وأنه لم يحسب ماأعطاهم من الخمس قال والمعروف فى باقى الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم انما أعطاهم من الخمس ففيه أن للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على مايراه وأن

مَاحَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكُمْ فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا يَغْفِرُ اللّٰهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِى قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّى أُعْطِى رِجَالًا حَدِيثِى عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللّٰهِ فَوَاللّٰهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ فَقَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللّٰهِ قَدْ رَضِينَا قَالَ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّى عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا سَنَصْبِرُ **حدثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ وَاقْتَسَمَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ نَصْبِرْ وَقَالَ فَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسٌ قَالُوا نَصْبِرُ كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

يعطى الواحد منه الكثير وأنه يصرفه فى مصالح المسلمين وله أن يعطى الغنى منه لمصلحة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فانكم ستجدون أثرة شديدة﴾ فيها لغتان احداهما ضم الهمزة واسكان الثاء وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعا والأثرة الاستئثار بالمشترك أى يستأثر عليكم ويفضل

عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنَ أُخْت الْقَوْم منهُمْ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْد بجَاهليَّة وَمُصيبَة وَإِنِّى أَرَدْتُ أَنْ أَجْبرهُمْ وَأَتَالفهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجعَ النَّاسُ بالدُّنْيَا وَتَرْجعُونَ برَسُول اللّٰه إِلَى بُيُوتكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاديًا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شعْبًا لَسَلَكْتُ شعْبَ الْأَنْصَار **حدّثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَليد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ قَالَ سَمعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك قَالَ لَمَّا فُتحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائمَ فى قُرَيْش فَقَالَت الْأَنْصَارُ إِنَّ هٰذَا لَهُوَ الْعَجَبُ إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ منْ دمَائهمْ وَإِنَّ غَنَائمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذٰلكَ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَجَمعَهُمْ فَقَالَ مَا الَّذى بَلَغَنى عَنْكُمْ قَالُوا هُوَ الَّذى بَلَغَكَ وَكَانُوا لَا يَكْذبُونَ قَالَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجعَ النَّاسُ بالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتهمْ وَتَرْجعُونَ برَسُول اللّٰه إِلَى بُيُوتكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاديًا أَوْ شعْبًا وَسَلَكَت الْأَنْصَارُ وَاديًا أَوْ شعْبًا لَسَلَكْتُ وَادىَ الْأَنْصَار أَوْ شعْبَ الْأَنْصَار **حدّثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهيمُ بْنُ مُحَمَّد بْن عَرْعَرَةَ يَزيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَر الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْف قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْن عَنْ هشَام بْن زَيْد بْن أَنَس عَنْ أَنَس بْن مَالك قَالَ

عليكم غيركم بغير حق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ابن أخت القوم منهم﴾ استدل به من يورث ذوى الأرحام وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وآخرين ومذهب مالك والشافعى وآخرين أنهم لايرثون وأجابوا بأنه ليس فى هذا اللفظ مايقتضى توريثه وانما معناه أن بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم فى افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لسلكت شعب الأنصار﴾ قال الخليل هو ماانفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق فى الجبل وفيه فضيلة الأنصار ورجحانهم قوله ﴿وابراهيم بن محمد بن عرعرة﴾ هو بعينين مهملتين مفتوحتين

لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ قَالَ فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَاحَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ فَسَكَتُوا فَقَالَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ رَضِينَا قَالَ فَقَالَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ قَالَ هِشَامٌ فَقُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَنْتَ شَاهِدُ ذَاكَ قَالَ وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ

قوله ﴿ ومعه الطلقاء ﴾ هو بضم الطاء وفتح اللام و بالمد وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذاك لمن أطلق من اسار أو وثاق قال القاضى فى المشارق قيل لمسلمى الفتح الطلقاء لمن النبى صلى الله عليه وسلم عليهم . قوله ﴿ ومع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء ﴾ وقال فى الرواية التى بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف . الرواية الاولى أصح لأن المشهور فى كتب المغازى أن المسلمين كانوا يومئذ اثنى عشر ألفا عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة

مُعَاذ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان عَنْ أَبِيه قَالَ حَدَّثَنِى السُّمَيْطُ عَنْ أَنَس بْن مَالِك قَالَ افْتَتَحْنَا مَكَّةَ ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ قَالَ فَصُفَّتِ الْخَيْلُ ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ قَالَ وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِى خَلْفَ ظُهُورِنَا فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَالَ يَا لَ الْأَنْصَارِ يَا لَ الْأَنْصَارِ قَالَ قَالَ أَنَسٌ هَذَا حَدِيثُ عَمِّيَّةَ قَالَ قُلْنَا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَايْمُ اللَّهِ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِى الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ

ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضى قوله ستة آلاف وهم من الراوى عن أنس والله أعلم . قوله ﴿حدثنى السميط عن أنس﴾ هو بضم السين المهملة تصغير سمط . قوله ﴿وعلى مجنبة خيلنا خالد﴾ المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هى الكتيبة من الخيل التى تأخذ جانب الطريق الأيمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما . قوله ﴿فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا﴾ هكذا هو فى أكثر النسخ وفى بعضها تلوذ وكلاهما صحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار﴾ هكذا فى جميع النسخ فى المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التى بعدها . قوله ﴿قال أنس هذا حديث عمية﴾

وَأَبِى التَّيَّاحِ وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبَّاسُ ابْنُ مِرْدَاسٍ

أَتَجْعَلُ نَهْبِى وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ... ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِى الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

هذه اللفظة ضبطوها فى صحيح مسلم على أوجه . أحدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضى كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة . والثانى عمية كذلك الا أنه بضم العين . والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أى حدثنى به عمى وقال القاضى على هذا الوجه معناه عندى جماعتى أى هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وأنشد عليه بن دريد فى الجمهرة أفنيت عما وجبرت عما قال القاضى وهذا أشبه بالحديث . والوجه الرابع كذلك الا أنه بتشديد الياء وهو الذى ذكره الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتى أى هذا حديث فضل أعمامى أو هذا الحديث الذى حدثنى به أعمامى كانه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من أعمامه أوجماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يارسول الله والله أعلم . قوله ﴿أتجعل نهبى ونهب العبيد﴾ العبيد اسم فرسه . قوله ﴿يفوقان مرداس فى المجمع﴾ هكذا هو فى جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز

قَالَ فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ ابْنَ عُلَاثَةَ مِائَةً وحدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ وحدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ

ترك الصرف بعلة واحدة وأجاب الجمهور بأنه فى ضرورة الشعر . قوله ﴿ وعلقمة بن علاثة ﴾ هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام و بثاء مثلثة . قوله ﴿ وحدثنا مخلد بن خالد الشعيرى ﴾ هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادى سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وأبو داود وابن عوف البزدوى وابنه أحمد بن أبى عوف والمنذر بن شاذان قال أبو داود وهو ثقة وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغنى المقدسى وذكره أبو محمد ابن أبى حاتم فى كتابه المشهور فى الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ أبو الفضل محمد ابن طاهر بن على بن أحمد المقدسى فى كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيرى سمع سفيان بن عيينة فى الزكاة وانما ذكرت هذا كله لأن القاضى عياض قال لم أجد أحدا ذكر مخلد بن خالد الشعيرى فى رجال الصحيح ولا فى غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجى ولا الجيانى ومن تكلم على رجال الصحيح ولا أحد من أصحاب المؤتلف والمختلف ولا من أصحاب التقييد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلا و بسط القاضى الكلام فى انكار هذا الاسم وأنه ليس فى الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد لا فى الصحيح ولا فى غيره وضم اليه كلاما عجيبا وهذا الذي ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه أولا و بالله

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْناً قَسَمَ الْغَنَائِمَ فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي وَيَقُولُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ فَقَالَ أَلَا تُجِيبُونِي فَقَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا فَقَالَ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ

التوفيق · قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الأنصار شعار والناس دثار﴾ قال أهل اللغة الشعار الثوب الذى يلى الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الأنصارهم البطانة والخاصة والأصفياء وألصق بى من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة

فَقَالَ رَجُلٌ وَاللّٰهِ إِنَّ هٰذه لَقِسْمَةٌ مَاعُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللّٰهِ قَالَ فَقُلْتُ وَاللّٰهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللّٰهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ قَالَ قُلْتُ لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَاأُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللّٰهِ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَغَضِبَ مِنْ ذٰلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ

قوله ﴿فتغير وجهه حتى كان كالصرف﴾ هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضا صرفا . قوله ﴿فقال رجل والله ان هذه لقسمة ماعدل فيها وما أريد فيها وجه الله﴾ قال القاضى عياض رحمه الله تعالى حكم الشرع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر فى هذا الحديث أن هذا الرجل قتل قال المازرى يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن فى النبوة وانما نسبه الى ترك العدل فى القسمة والمعاصى ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا فى امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الأنبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضى هذا التأويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يامحمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ حتى استأذن عمر وخالد النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه فهذه هى العلة وسلك

حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد أعدل قال ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي

معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن يعدل اذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت ﴾ روى بفتح التاء في خبت وخسرت و بضمهما فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت أنت أيها التابع اذا كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل والفتح أشهر والله أعلم . قوله ﴿ فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق ﴾ وفي روايات أخر أن خالد بن الوليد استأذن في قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم ﴾ قال القاضي فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية ﴾ وفي الرواية الأخرى يمرقون من الاسلام وفي الرواية الأخرى يمرقون من الدين قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه والرمية هي الصيد المرمى وهي فعيلة بمعنى مفعولة

قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِى قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام . وقال الخطابى هو هنا الطاعة أى من طاعة الامام وفى هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضى عياض رحمه الله تعالى قال المازرى اختلف العلماء فى تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسئلة تكون أشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت أبا المعالى وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله تعالى فى الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم منها عظيم فى الدين وقد اضطرب فيها قول القاضى أبى بكر الباقلانى . وناهيك به فى علم الأصول وأشار ابن الباقلانى الى أنها من المعوصات لأن القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا أقوالا تؤدى اليه وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك أن المعتزلى مثلا يقول ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحى ولاحياة له يوقع الالتباس فى تكفيره لأنا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال ان الله تعالى ليس بحى ولاعالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول أن المعتزلى اذا نفى العلم نفى أن يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل العلم أو نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم وانكاره العلم لايكفره وان كان يؤدى الى أنه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازرى ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لايكفرون وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر أهل الأهواء قال الشافعى رحمه الله تعالى أقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم فى المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لالبدعتهم والله أعلم

أَبِى نُعْمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ بَعَثَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِى تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِىُّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِىُّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِىُّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِى كِلَابٍ وَزَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِىُّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِى نَبْهَانَ قَالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا أَيُعْطِى صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى إِنَّمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ اتَّقِ اللّٰهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يُطِعِ اللّٰهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِى عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا

قوله ﴿بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهبة فى تربتها﴾ هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم عن الجلودى قال وفى رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير . قوله فى هذه الرواية ﴿عيينة بن بدر الفزارى﴾ وكذا فى الرواية التى بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر وفى بعض النسخ فى الثانية عيينة بن حصن وفى معظمها عيينة بن بدر ووقع فى الرواية التى قبل هذه وهى الرواية التى فيها الشعر عيينة بن حصن فى جميع النسخ وكله صحيح فحصن أبوه وبدر جد أبيه فنسب تارة الى أبيه وتارة الى جد أبيه لشهرته ولهذا نسبه اليه الشاعر فى قوله

فما كان بدر ولا حابس وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية ابن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن ديبار الفزارى . قوله فى هذه الرواية ﴿وزيد الخير الطائى﴾ كذا هو فى جميع النسخ الخير بالراء وفى الرواية التى بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له فى الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام زيد الخير . قوله ﴿أيعطى صناديد نجد﴾ أى ساداتها وأحدهم صنديد بكسر الصاد . قوله ﴿فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين﴾ أما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال أيضا أجنة وهى لحم الخد . قوله ﴿ناتئ الجبين﴾ هو بهمز ناتئ

تَأْمَنُونِى قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِى قَتْلِهِ «يُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ بَعَثَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِى أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهٰذَا مِنْ هٰؤُلَاءِ قَالَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَأْمَنُونِى وَأَنَا

وأما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان من ضئضىء هذا قوما ﴾ هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشىء وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضى عن الجمهور وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح فى اللغة قالوا ولأصل الشىء أسماء كثيرة منها الضئضىء بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعنض والأرومة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ﴾ أى قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلى رضى الله عنه فى قتالهم . قوله ﴿ فى أديم مقروظ ﴾ أى مدبوغ بالقرظ . قوله ﴿ لم تحصل من ترابها ﴾ أى لم تميز . قوله فى هذه الرواية ﴿ والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل ﴾ قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفى قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة

آمِينُ مَنْ فِى السَّمَاءِ يَأْتِينِى خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ اتَّقِ اللّٰهَ فَقَالَ وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللّٰهَ قَالَ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَقَالَ لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي قَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَالَيْسَ فِى قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللّٰهِ رَطْبًا لَايُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ وَقَالَ نَاتِئُ الْجَبْهَةِ وَلَمْ يَقُلْ نَاشِزُ وَزَادَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللّٰهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ لَا فَقَالَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللّٰهِ لَيِّنًا رَطْبًا وَقَالَ قَالَ

كما هو مجزوم باقى الروايات والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انى لم أومرأن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم﴾ معناه انى أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفى الحديث هلا شققت عن قلبه . قوله ﴿وهو مقف﴾ أى مولى قد أعطانا قفاه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يتلون كتاب الله تعالي لينا رطبا﴾ هكذا هو في أكثر النسخ لينا بالنون أي سهلا

عُمَارَةُ حَسِبْتُهُ قَالَ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ زَيْدُ الْخَيْرِ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ أَوْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ وَقَالَ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَقَالَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا قَالَ لَا أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ فِي هٰذِهِ الْأُمَّةِ «وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا» قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ فَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ

وفى كثير من النسخ ليا بحذف النون وأشار القاضى الى أنه رواية أكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا أى يلوون ألسنتهم به أى يحرفون معانيه وتأويله قال وقد يكون من اللى فى الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة . قوله ﴿فسألاه عن الحرورية﴾ هم الخوارج سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحروراء بفتح الحاء والمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضىء هذا . قوله ﴿سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى هذه الأمة ولم يقل منها﴾ قال المازرى هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضى الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لأن لفظة من تقتضى كونهم من الأمة لا كفارا بخلاف فى ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية على رضى الله عنه يخرج من أمتى قوم وفى رواية أبى ذران

أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِى إِلَى سَهْمِه إِلَى نَصْلِه إِلَى رِصَافِه فَيَتَمَارَى فِى الْفُوقَةِ هَل عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَىْءٌ **حدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْفِهْرِىُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِىُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِى فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعدى من أمتى أو سيكون بعدى من أمتى وقد سبق الخلاف فى تكفيرهم وأن الصحيح عدم تكفيرهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فينظر الرامى الى نصله الى رصافه فيتمارى فى الفوقة﴾ وفى الرواية الأخرى ينظر الى نضيه وفيها ثم ينظر الى قذذه وفى الرواية الأخرى فينظر فى النضى فلا يرى بصيرة و ينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة أما الرصاف فبكسر الراء و بالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف و بذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذى يجعل فيه الوتر والنضى بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء فى كتاب مسلم مفسراً وكذا قاله الأصمعى وأما البصير فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهى الشئ من الدم أى لا يرى شيئاً من الدم يستدل به على اصابة الرمية . قوله صلى الله عليه و سلم ﴿قد خبت وخسرت ان لم أعدل﴾ قد سبق الخلاف فى فتح التاء وضمها فى هذا الباب . قوله صلى الله عليه

دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ «وَهُوَ الْقِدْحُ» ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم ﴿ومثل البضعة تدردر﴾ البضعة بفتح الباء لاغير وهى القطعة من اللحم و تدردر معناه تضطرب وتذهب وتجىء .قوله صلى الله عليه و سلم ﴿يخرجون على حين فرقة من الناس﴾ ضبطوه فى الصحيح بوجهين أحدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء أى فى وقت افتراق الناس أى افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذى كان بين على ومعاوية رضى الله عنهما والثانى خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة و راء وفرقة بكسر الفاء أى أفضل الفرقتين والاول أشهر وأكثر ويؤيده الرواية التى بعد هذه يخرجون فى فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضى على رواية الخاء المعجمة المراد وخير القرون وهم الصدر الأول قال أو يكون المراد عليا وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لأنه كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة أن عليا كان مصيبا فى قتاله والآخرون بغاة لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم أولى الطائفتين بالحق وعلى وأصحابه الذين قتلوهم وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح و يتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وأنهم يفترقون فرقتين وأنه يخرج عليه طائفة مارقة وأنهم يشددون فى الدين فى غير موضع التشديد و يبالغون فى الصلاة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الاسلام بل يمرقون منه وأنهم يقاتلون أهل الحق

وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعت

وحدثنى محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدى عن سليمان عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم شر الخلق أو من أشر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا أو قال قولا الرجل يرمى الرمية أو قال الغرض فينظر فى

وأن أهل الحق يقتلونهم وأن فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿سيماهم التحالق﴾ السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الأفصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرءوس وفى الرواية الأخرى التحلق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت فى سنن أبى داود باسناد على شرط البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله﴾ وهذا صريح فى اباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا قال أصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هم شر الخلق أو من أشر الخاق﴾ هكذا هو فى كل النسخ أو من أشر بالالف وهى لغة قليلة والمشهور شر بغير ألف وفى هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور أى شر المسلمين ونحو ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يقتلهم أولى الطائفتين الى الحق﴾ وفى رواية أولى الطائفتين بالحق وفى رواية تكون أمتى فرقتين فتخرج من بينهما مارقة تلى قتلهم أولاهما

النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِى النَّضِىِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِى الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيد وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَاأَهْلَ الْعِرَاقِ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ فِى أُمَّتِى فِرْقَتَانِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ يَلِى قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِى فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَلِى قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ **حدّثنى** عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرَقِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ

بالحق . هذه الروايات صريحة فى أن عليا رضى الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الأخرى أصحاب معاوية رضى الله عنه كانوا بغاة متأولين وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا . قوله ﴿حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحدانى﴾ هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الألف نون . قوله ﴿عن

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الأشج جميعا عن وكيع قال الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان أخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه مالم يقل وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة

الضحاك المشرقي﴾ هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤتلف والمختلف وأصحاب الأسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على أنه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد بن عبد الرحمن . قوله ﴿في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة﴾ ضبطوه بكسر الفاء وضمها . قوله ﴿عن سويد بن غفلة﴾ هو بفتح الغين المعجمة والفاء . قوله ﴿واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة﴾ معناه اجتهد رأيي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكأنه تأول الحديث على هذا وقوله خدعة بفتح الخاء واسكان الدال على الأفصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أحداث الأسنان سفهاء الأحلام﴾ معناه صغار الأسنان صغار العقول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يقولون من خير قول البرية﴾ معناه في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا﴾ هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج

حدّثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدّثنا محمد بن أبى بكر المقدمى وأبو بكر بن نافع قالا حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى حدّثنا سفيان كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد مثله حدّثنا عثمان بن أبى شيبة حدّثنا جرير ح وحدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب قالوا حدّثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد وليس فى حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وحدّثنا محمد ابن أبى بشر المقدمى حدّثنا ابن علية وحماد بن زيد ح وحدّثنا قتيبة بن سعيد حدّثنا حماد ابن زيد ح وحدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب «واللفظ لهما» قالا حدّثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة عن علىّ قال ذكر الخوارج فقال

والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضى أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغى متى خرجوا على الامام وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله لكن لايجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم ومالم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لايقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله مالم يكفروا ببدعتهم فان كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين وأما البغاة الذين لايكفرون فيرثون ويورثون ودمهم فى حال القتال هدر وكذا أموالهم التى تتلف فى القتال والأصح أنهم لايضمنون أيضا ما أتلفوه على أهل العدل فى حال القتال من نفس ومال وما أتلفوه فى غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشىء من دوابهم وسلاحهم فى حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه أبو حنيفة والله أعلم . قوله عن محمد عن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلمانى

فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت آنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال إى ورب الكعبة إى ورب الكعبة إى ورب الكعبة

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال لا أحدثكم إلا ماسمعت منه فذكر عن على نحو حديث أيوب مرفوعا حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان حدثنا سلمة بن كهيل حدثنى زيد بن وهب الجهنى أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع على رضى الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج فقال على رضى الله عنه أيها الناس إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتى يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشىء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشىء ولا صيامكم إلى صيامهم بشىء يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدى

قوله ﴿فيهم رجل مخدج اليد أومودن اليد أومثدون اليد﴾ أما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أى ناقص اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد ويقال أيضا ودين والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدى وهى بفتح الثاء بلاهمز وبضمها مع الهمز وكان أصله مثنود

عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هٰؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللّٰهِ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا حَتَّى قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَخِّرُوهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللّٰهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللّٰهَ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ

فقدمت الدال على الذون كما قالوا جبذ وجذب وعاث فى الارض وعثا . قوله ﴿فنزلنى زيد ابن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة﴾ هكذا هو فى معظم النسخ مرة واحدة وفى نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام أى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها وهى قنطرة الدبرجان كذا جاء مبينا فى سنن النسائى وهناك خطبهم على رضى الله عنه وروى لهم هذه الأحاديث والقنطرة بفتح القاف قولهم ﴿فوحشوا برماحهم﴾ أى رموا بها عن بعد . قوله ﴿وشجرهم الناس برماحهم﴾ هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أى مددوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر فى الخصومة . قوله ﴿وما أصيب من الناس يومئذ رجلان﴾ يعنى من أصحاب على وأما

لَسَمِعْتَ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِى وَاللّٰهِ الَّذِى لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اُسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ **حدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالُوا لَا حُكْمَ إِلَّا لِلّٰهِ قَالَ عَلِىٌّ كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّى لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِى هٰؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هٰذَا مِنْهُمْ «وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ» مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللّٰهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْىُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْىٍ فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ انْظُرُوا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ ارْجِعُوا فَوَاللّٰهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ وَجَدُوهُ فِى خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ وَأَنَا حَاضِرُ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِىٍّ

الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض . قوله ﴿فقام اليه عبيدة السلمانى﴾ الى آخره وحاصله أنه استحلف عليا ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين و يؤكد ذلك عندهم و يظهر لهم المعجزة التى أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم و يظهر لهم أن عليا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأنهم محقون فى قتالهم وغير ذلك مما فى هذه الاحاديث من الفوائد وقوله السلمانى هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن أبى داود السجستانى أسلم عبيدة قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم . قوله ﴿قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق أريد بها باطل﴾ معناه أن الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم أرادوا بها

فيهم زاد يونس فى روايته قال بكير وحدثنى رجل عن ابن حنين أنه قال رأيت ذلك الأسود

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله ابن الصامت عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعدى من أمتى أو سيكون بعدى من أمتى قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفارى أخا الحكم الغفارى قلت ما حديث سمعته من أبى ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن يسير بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته وأشار بيده نحو المشرق «قوم يقرءون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية و**حدثناه** أبو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيبانى بهذا الاسناد وقال يخرج منه أقوام **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وإسحق جميعا عن يزيد

الانكار على على رضى الله عنه فى تحكيمه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿احدى يديه طبى شاة﴾ هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة انما أصله للكلبة والسباع قال أبو عبيد و يقال أيضا لذوات الحافر و يقال للشاة ضرع و كذا للبقرة و يقال للناقة خلف وقال أبو عبيد الاخلاف لذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروى يقال فى ذات الخف والظلف خلف وضرع. قوله ﴿عن يسير بن عمرو﴾ وفى الرواية الاخرى أسير بن عمرو وهو بضم

قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ

حدثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِخْ كِخْ إِرْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ

الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة والثانى مثله الا أنه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال يسير وأسير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يتيه قوم قبل المشرق﴾ أى يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق . يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم

باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم﴾

قوله ﴿أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة﴾ وفى رواية لاتحل لنا الصدقة قال القاضى يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهى كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ أى اتركه وارم به قال الداودى هى عجمية معربة بمعنى بئس وقد أشار الى هذا البخارى بقوله فى ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفى الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما علمت أنا لانأكل الصدقة﴾ هذه اللفظة تقال فى الشىء الواضح التحريم

أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا

ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفى عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم و بنو المطلب هذا مذهب الشافعى وموافقيه أن آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم و بنو المطلب و به قال بعض المالكية وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضى وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال أصبغ المالكى هم بنو قصى . دليل الشافعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بنى هاشم و بنى المطلب شىء واحد وقسم بينهم سهم ذوى القربى وأما صدقة التطوع فللشافعى فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثانى تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم وأما موالى بنى هاشم و بنى المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما تحرم للحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا حديث أبى رافع والثانى تحل و بالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين و بعض المالكية و بالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكى أن الخلاف انما هو فى موالى بنى هاشم وأما موالى غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالى بنى هاشم و بنى المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انا لا تحل لنا الصدقة﴾ ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انى لأنقلب الى أهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى

أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأُلْقِيهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا

حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ

ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها﴾ فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وأنه لافرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالألف واللام وهى تعم النوعين ولم يقل الزكاة . وفيه استعمال الورع لأن هذه التمرة لاتحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها . قوله ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فى الطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لآكلتها﴾ فيه استعمال الورع كما سبق وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لايجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها فى الحال لأنه صلى الله عليه وسلم انما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلله أصحابنا وغيرهم

عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ
ابْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا وَاللهِ لَوْ
بَعَثْنَا هٰذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ «قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ» إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ قَالَ
فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذٰلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
لَا تَفْعَلَا فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ وَاللهِ مَا تَصْنَعُ هٰذَا إِلَّا نَفَاسَةً
مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ قَالَ عَلِيٌّ
أَرْسِلُوهُمَا فَانْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ
إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا
عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ

بأن صاحبها فى العادة لا يطلبها و لا يبقى له فيها مطمع والله أعلم . قوله ﴿فانتحاه ربيعة بن الحارث﴾ هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده . ﴿قوله ماتفعل هذا الانفاسة منك علينا﴾ معناه حسدا منك لنا قوله ﴿فما نفسنا عليك﴾ هو بكسر الفاء أى ماحسدناك ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أخرجا ما تصرران﴾ هكذا هو فى معظم الأصول ببلادنا وهو الذى ذكره الهروى والمازرى وغيرهما من أهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد و كسر الراء و بعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه فى صدوركما من الكلام و كل شىء جمعته فقد صررته و وقع فى بعض النسخ تسرران بالسين من السر أى ماتقولانه لى سراً وذكر القاضى عياض فيه أربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد و بعدها دال مهملة معناه ماذا ترفعان الى قال وهذه رواية السمرقندى والرابعة تصوران بفتح

يَارَسُولَ اللهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ قَالَ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ «وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ» وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ فَجَاءَاهُ فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ أَنْكِحْ هٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ «لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ» فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْكِحْ هٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ «لِي» فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ

الصاد و بواو مكسورة قال وهكذا ضبطه الحميدى قال القاضى و روايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ماقدمناه عن معظم نسخ بلادنا و رجحه أيضا صاحب المطالع فقال الأصوب تصرران بالصاد والرائين . قوله ﴿قد بلغنا النكاح﴾ أى الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح . قوله ﴿وجعلت زينب تلمع الينا من و راء الحجاب﴾ هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع اذا أشار بثوبه أو بيده . قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ﴿ان الصدقة لاتنبغى لآل محمد﴾ دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وجوز بعض أصحابنا لبنى هاشم و بنى المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه اجارة وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح فى رده . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انما هى أوساخ الناس﴾ تنبيه على العلة فى تحريمها على بنى هاشم و بنى المطلب وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الأوساخ . قوله

يُسَمِّه لى **حدّثنا** هرون بن معروف حدّثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فألقى على ردآءه ثم اضطجع عليه وقال أنا أبو حسن القرم والله لا أريم مكانى حتى يرجع اليكما ابنا كما بحور ما بعثتما به إلى رسول الله صلى

﴿حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمى أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره﴾ هكذا وقع فى مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق فى الرواية التى قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهرى أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والأصل هو رواية مالك ونسبه فى رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائى ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن أسماء. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أصدق عنهما من الخمس﴾ يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لأنهما من ذوى القربى ويحتمل أن يريد من سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس. قوله عن على رضى الله عنه ﴿وقال أنا أبو حسن القرم﴾ هو بتنوين حسن وأما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد وأصله فحل الابل قال الخطابى معناه المقدم فى المعرفة بالأمور والرأى كالفحل هذا أصح الأوجه فى ضبطه وهو المعروف فى نسخ بلادنا. والثانى حكاه القاضى أبو الحسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم. والثالث حكاه القاضى أيضا أبو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع أى أنا من علمتم رأيه أيها القوم وهذا ضعيف لأن حروف النداء لا تحذف فى نداء القوم ونحوه. قوله ﴿لا أريم مكانى﴾ هو بفتح الهمزة وكسر الراء أى لا أفارقه. قوله ﴿والله لا أريم مكانى حتى يرجع اليكما ابنا كما بحور ما بعثتما به﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ لَنَا انَّ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَانَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُوا لِى مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ

قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة أى بجواب ذلك قال الهروى فى تفسيره يقال كلمته فما رد على حوراً ولا حويراً أى جوابا قال ويجوز أن يكون معناه الخيبة أى يرجعا بالخيبة وأصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضى هذا أشبه بسياق الحديث أما قوله ابنا كما فهكذا ضبطناه ابنا كما بالتثنية ووقع فى بعض الأصول أبناؤكما بالواو على الجمع وحكاه القاضى أيضا قال وهو وهم والصواب الأول وقال وقد يصح الثانى على مذهب من جمع الاثنين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ادعوا لى محمية بن جزء وهو رجل من بنى أسد﴾ أما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة وأما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح قال القاضى هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغنى بن سعيد يقال جزى بكسر الزاى يعنى وبالياء وكذا وقع فى بعض النسخ فى بلادنا قال القاضى وقال أبو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاى وأما قوله وهو رجل من بنى أسد فقال القاضى كذا وقع والمحفوظ أنه من بنى زبيد لا من بنى أسد

باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم

﴿ولبنى هاشم وبنى المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة﴾

﴿وبيان أن الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة﴾

﴿وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه﴾

قوله ﴿ان عبيد بن السباق﴾ هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة . قوله صلى الله عليه

شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ مِنْ طَعَامٍ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

وسلم فى لحم الشاة الذى أعطيته مولاة جويرية من الصدقة ﴿قربيه فقد بلغت محلها﴾ هو بكسر الحاء أى زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعى وموافقيه أن لحم الأضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها و يحل لمن أهداها اليه أو ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لايجوز بيع لحم الأضحية لقابضها. قوله ﴿كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس﴾ ثم قال فى الطريق الآخر ﴿حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك﴾ فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لانه عنعن فى الرواية الاولى وصرح بالسماع فى الثانية وقد سبق مرات أن المدلس لايحتج بعنعنته الا أن يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقِيلَ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ و **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ٠ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿عن الأسود عن عائشة وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر﴾ هكذا هو فى كثير من الاصول المعتمدة أو أكثرها وأتى بالواو وفى بعضها أتى بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا . قوله ﴿كان فى بريرة ثلاث قضيات﴾ فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما

إِلَى عَائِشَةَ قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى **وحدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا

الولاء لمن أعتق وتخييرها فى فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد وسيأتى بيان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح . قولها ﴿الا أن نسيبة بعثت الينا﴾ هى نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة واسكان الياء و يقال فيها أيضاً نسيبة بفتح النون وكسر السين وهى أم عطية قوله ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها﴾ فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب

باب الدعاء لمن أتى بصدقته

قوله ﴿ كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبى أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى﴾ هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله عز وجل

عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صَلِّ عَلَيْهِمْ

وصل عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب وقال أهل الظاهر هو واجب و به قال بعض أصحابنا حكاه أبو عبد الله الحناطى بالحاء المهملة واعتمدوا الأمر فى الآية قال الجمهور الامر فى حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً وغيره لاخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعى فى صفة الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً و بارك لك فيما أبقيت وأما قول الساعى اللهم صل على فلان فكرهه جمهور أصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء ويجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال أصحابنا لايصلى على غير الانبياء الا تبعاً لان الصلاة فى لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلاة الله وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لايقال محمد عز وجل وان كان عزيزاً جليلا لا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف أصحابنا فى النهى عن ذلك هل هو نهى تنزيه أم محرم أو مجرد أدب على ثلاثة أوجه الاصح الاشهر أنه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهى مقصود واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الانبياء تبعاً لهم فى ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد أمرنا به فى التشهد وغيره قال الشيخ أبو محمد الجوينى من أئمة أصحابنا السلام فى معنى الصلاة و لا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما و لا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام وأما المخاطبة به لحى أو ميت فسنة فيقال السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص ابن غياث وأبو خالد الأحمر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب وابن أبي عدي وعبد الأعلى كلهم عن داود ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم أخبرنا داود عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض

كتاب الصيام

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن

باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض﴾ المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس في صحيح البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف أصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال أكثرهم لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئا أصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيئاً والله أعلم

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه

أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وحدثني حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ بِمِثْلِهِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿اذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين﴾ وفى رواية ﴿اذا دخل رمضان﴾ فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه البخارى والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفى هذه المسئلة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان هذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلانى ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان قمنا رمضان ورمضان أفضل الأشهر ويندب طلب ليلة القدر فى أواخر رمضان وأشباه ذلك ولا كراهة فى هذا كله وانما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان وأحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخارى والمحققين أنه لا كراهة فى اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

والمذهبان الأولان فاسدان لأن الكراهة انما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى وقولهم انه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لاتطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور فى الباب صريح فى الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة فى الصحيح فى اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها فى كتاب الايمان وغيره والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضى عياض رحمه الله تعالى يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم ليصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة وجاء فى حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضى ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى لاتقع فى غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت فى الرواية الأخرى هذا كلام القاضى أو فيه أحرف بمعنى كلامه

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال

﴿وأنه اذا غم فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان أغمى عليكم

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فاقدروا له ﴾ وفى رواية فاقدروا له ثلاثين وفى رواية اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفى رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفى رواية فان غمى عليكم فأكملوا العدد وفى رواية فان عمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وفى رواية فان أغمى عليكم فعدوا ثلاثين. هذه الروايات كلها فى الكتاب على هذا الترتيب وفى رواية للبخارى فان غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين واختلف العلماء فى معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال أهل اللغة يقال قدرت الشئ أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابى ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا فى رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين قال المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على أن المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه الا أفراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان غم عليكم ﴾ فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبى بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت وفى هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعى والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين

ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا «ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ» فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَقَالَ فَاقْدِرُوا لَهُ وَلَمْ يَقُلْ ثَلَاثِينَ وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ وحدثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته﴾ المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفى جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح هذا فى الصوم وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوزه بعدل. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الشهر هكذا وهكذا﴾ وفى رواية الشهر تسع وعشرون . معناه أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا

فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ **حدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ **حدثنا** هَرُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِى الثَّالِثَةِ **وحدثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْأَشْيَبُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ **وحدثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِىُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فى شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع فى أكثر من أربعة وفى هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المفهمة فى مثل هذا . قوله ﴿حدثنا زياد بن عبد الله البكائى﴾ هو بفتح الباء وتشديد الكاف

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا

وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن مُعَاذ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جعفر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ عُقْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جعفر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ. وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي ثَلَاثِينَ حدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا﴾ قال العلماء أمية باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الأمي وقيل هو نسبة

ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَجُلاً يَقُولُ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ فَقَالَ لَهُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا «وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ» وَهٰكَذَا «فِي الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ» **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الى الأم وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا . قوله ﴿سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له ومايدريك أن الليلة النصف﴾ وذكر الحديث معناه أنك لاتدرى أن الليلة النصف أم لا لأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذى بتمامه يتم النصف وهذا انما يصح على تقدير تمامه ولاتدرى أنه تام أم لا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان غمى عليكم الشهر﴾ هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة . قوله صلى الله عليه وسلم

بشر العبدى حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان أغمى عليكم فعدوا ثلاثين

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه

وحدثناه يحيى بن بشر الحريرى حدثنا معاوية يعنى ابن سلام ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبى عمر قالا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا أيوب ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد نحوه

حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى أن النبى صلى الله

﴿لا تقدموا رمضان بصوم يوم و لا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه﴾ فيه التصريح بالنهى عن استقبال رمضان بصوم يوم و يومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله فان لم يصله و لا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح فى مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر فى سنن أبى داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله أو صادف عادة له فان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء فى النهى عندنا لمن لم يصادف عادته و لا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل فى النهى وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط

عَلَيْه وَسَلَّمَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجه شَهْرًا قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ « قَالَتْ بَدَأَ بِى » فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ انَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْنَا انَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَقَالَ إِنَّمَا الشَّهْرُ وَصَفَّقَ بِيَدَيْه ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِى الآخِرَةِ **حدثنى** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اعْتَزَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِيَدَيْه ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْه كُلِّهَا وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا **حدثنى** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِىٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ

أن يكون هناك غيم والله أعلم. قوله فى حلفه صلى الله عليه وسلم ﴿لا يدخل على أزواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون﴾ وفى رواية فخرج الينا فى تسعة وعشرين فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفى رواية فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ اصْبَعًا **وحدثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا عَشْرًا وَعِشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً . وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا

ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفى رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح قال القاضى رحمه الله تعالى معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما وقوله صباح تسع وعشرين أى صباح الليلة التى بعد تسعة وعشرين يوما وهى صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به فى بعض هذه الروايات والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل وهو بن جعفر عن محمد وهو ابن أبي حرملة عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى في نكتفي أو تكتفي

باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم

﴿وأنهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم﴾

فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض أصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا وانما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد . قوله ﴿واستهل علي رمضان﴾ هو بضم التاء من استهل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أي ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري قال أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا الى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أمده لرؤيته فان أغمي عليكم فأكملوا العدة

باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره

﴿وأن الله تعالى أمده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون﴾

فيه حديث أبي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة. وقوله ﴿تراءينا الهلال﴾ أي تكلفنا النظر الى جهته لنراه . قوله ﴿عن ابن عباس فقال ان رسول صلى الله عليه وسلم مده للرؤية﴾ هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية وجميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤيته . هكذا هو في جميع النسخ أمده بألف في أوله قال القاضي قال بعضهم الوجه أن يكون أمده بالتشديد من الامداد ومده من الامتداد قال

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَقَ ابْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ فِي حَدِيثِ خَالِدٍ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ

القاضى والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها ومعناه أطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وأمد قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم فى الغى قرئ بالوجهين أى يطيلون لهم قال وقد يكون أمده من المدة التى جعلت له قال صاحب الأفعال أمددتكها أى أعطيتكها . قوله فى الاسناد ﴿عن أبى البخترى﴾ هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن أبى عمران الطائى توفى سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لاينقصان

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة﴾ الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لاينقصان جميعاً فى سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك حكاه الخطابى وهو ضعيف والأول هو الصواب المعتمد ومعناه أن قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص والله أعلم

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدِىُّ بْنُ حَاتِمٍ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِى عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ حدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ

باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر

﴿وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الأحكام﴾
﴿من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثانى﴾
﴿ويسمى الصادق والمستطير وأنه لا أثر للفجر الأول فى الأحكام وهو الفجر الكاذب﴾
﴿المستطيل «باللام» كذنب السرحان وهو الذئب﴾

قوله ﴿عن عدى بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر قال له عدى يارسول الله انى أجعل تحت وسادتى عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل و بياض النهار﴾ هكذا هو فى كثير من النسخ أو أكثرها فقال له عدى وفى بعضها قال عدى بحذف له وكلاهما صحيح ومن أثبتها أعاد الضمير الى معلوم أو متقدم الذكر عند المخاطب و فى أكثر النسخ أو كثير منها ان وسادك لعريض و فى بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه أيضا مع قوله عريض و يكون المراد بالوسادة الوساد كما فى الرواية الاخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح أحسنها كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى قال انما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية لكونه سبق الى فهمه أن المراد

الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا حَتَّى أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَجْرِ فَبَيَّنَ ذٰلِكَ حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ

بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما أشار اليه الطحاوى والداودى قال القاضى وانما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطا للنبى صلى الله عليه وسلم بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لغته استعمال الخيط فى الليل والنهار لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا أنكر النبى صلى الله عليه وسلم على عدى بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه أن الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفى هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل و بياض النهار دليل على أن مابعد الفجر هو من النهار لا من الليل و لا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكى فيه شىء عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم . قوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض قال القاضى معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما و يغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى فى صحيح البخارى انك لعريض القفا لان من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم وأنكر القاضى قول من قال انه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة أكله الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم أى ان نومك كثير وقيل أراد

الآيَةُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ **حَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ

به الليل أى من لم يكن النهار عنده الا اذابان له العقالان طال ليله و كثر نومه والصواب ما اختاره القاضى والله أعلم قوله ﴿ ربط أحدهم فى رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال يأكل و يشرب حتى يتبين له رئيهما ﴾ هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه . أحدها رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى أحسن أثاثا و رئيا . والثانى زيهما بزاى مكسورة و ياء مشددة بلاهمزة ومعناه لونهما. والثالث زيهما بفتح الراء و كسرها وتشديد الياء قال القاضى هذا غلط هنا لان الرى التابع من الجن قال فان صح رواية فمعناه مرى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم ﴾ فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز أذان الاعمى قال أصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه وفيه استحباب أذانين للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزنى وسائر من يقبل شهادة الاعمى وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه وأما الاذان ووقت الصلاة فيكفى فيها الظن وفيه دليل لجواز

شِهَاب عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْـدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْـدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هٰذَا وَيَرْقَى هٰذَا **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم أباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على أنها سابقة وأن الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض أصحابنا متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهـذا غلط صريح وفيه استحباب السحور وتأخيره وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال أصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما كما اتخذ عثمان أربعة وان احتاج الى زيادة على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة . قوله ﴿ولم يكن بينهما الا أن ينزل هـذا ويرقى هـذا﴾ قال العلماء

لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ «أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ» مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ «أَوْ قَالَ يُنَادِي» بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَقَالَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا «وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا» حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا «وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ» وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هٰكَذَا «وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ» وَلٰكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هٰكَذَا «وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ» وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ

معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر و يتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى و يشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال أو نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادى ليرجع قائمكم و يوقظ نائمكم﴾ فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعك الله ومعناه أنه انما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً أو يوتر ان لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح ان احتاج الى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح . وقوله صلى الله عليه وسلم و يوقظ نائمكم أى ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل أو ايتار ان لم يكن أوتر أو سحور ان أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر . قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة الفجر ﴿ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يده﴾ وفى الرواية الأخرى

وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ وَقَالَ إِسْحٰقُ قَالَ جَرِيرٌ فِى حَدِيثِهِ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَلٰكِنْ يَقُولُ هٰكَذَا «يَعْنِى الْفَجْرَ» هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِىِّ حَدَّثَنِى وَالِدِى أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ وَلَا هٰذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هٰذَا الْبَيَاضُ «لِعَمُودِ الصُّبْحِ» حَتَّى يَسْتَطِيرَ هٰكَذَا **وحدثنى** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هٰكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هٰكَذَا وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ يَعْنِى مُعْتَرِضًا **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ

﴿هو المعترض وليس بالمستطيل﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا﴾ قال الراوى يعنى معترضاً فى هذه الاحاديث بيان الفجر الذى يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثانى الصادق والمستطير بالراء وقد سبق فى ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها أيضاً الايضاح فى البيان والاشارة لزيادة البيان فى التعليم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور﴾ ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم

رَضِىَ ٱللَّهُ عنه وهو يخطب يحدث عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ « أَوْ قَالَ » حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وحدثناه ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِىُّ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هٰذَا

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى

للمأكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا

باب فضل السحور وتأكيد استحبابه

﴿ واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تسحروا فان فى السحور بركة﴾ روى بفتح السين من السحور وضمها وسبق قريباً بيانهما . فيه الحث على السحور وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب وأما البركة التى فيه فظاهرة لانه يقوى على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة فى الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد فى معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر

السُّحُورِ بَرَكَةً **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ
مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصْلُ
مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ و **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى ابْنِ
عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا
إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ خَمْسِينَ آيَةً و **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَرُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ
كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قوله ﴿عن موسى بن على﴾ هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر﴾ معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هى السحور وهى بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور فى روايات بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول فيها وأما الأكلة بالضم فهى اللقمة وادعى القاضى عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لانه المقصود هنا . قوله ﴿تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم بينهما قال خمسين آية﴾ معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية أو أن يقرأ

لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وحدثناه قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى و حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ فَقَالَتْ مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ

خمسين وفيه الحث على تأخير السحور الى قبيل الفجر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ﴾ فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه. قوله ﴿ لا يألو عن الخير ﴾ أى لا يقصر عنه

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب وابن نمير واتفقوا فى اللفظ قال يحيى أخبرنا أبو معاوية وقال ابن نمير حدثنا أبى وقال أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم لم يذكر ابن نمير فقد وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبى إسحق الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يافلان انزل فاجدح لنا قال يارسول الله إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيبانى عن ابن أبى أوفى رضى الله عنه قال

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقدأفطر الصائم﴾ معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم . وقوله صلى الله عليه وسلم أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وانما جمع بينها لأنه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انزل فاجدح لنا فنزل فجدح ﴾ هو بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشئ بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى والمجدح بكسر الميم عود

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ انَّ عَلَيْنَا نَهَارًا فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا «وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ» فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ و حدّثنا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِىُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَافُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ و حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا قَوْلُهُ وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا إِلَّا فِى رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ

مجنح الرأس ليساط به الأشربة وقد يكون له ثلاث شعب . قوله ﴿ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يارسول الله لو أمسيت فقال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهاراً فنزل فجدح فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل الى آخره ﴾ معنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا صياما وكان ذلك فى شهر رمضان كما صرح به فى رواية يحيي بن يحيي فلما غربت الشمس أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التى بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فأراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد

حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ قِيلَ لَهُ أَنْتَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى وحدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ

هذا قوله ان عليك نهاراً لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذى يجب صومه وهو معنى لو أمسيت أى تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظراً تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء وفى هذا الحديث جواز الصوم فى السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم مايخاف أن يكون نسيه وأن الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وأن الأفضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب فى الحديث الآخر فى سنن أبى داود وغيره فى الأمر بالفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور

باب النهى عن الوصال

اتفق أصحابنا على النهى عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب بينهما ونص الشافعى وأصحابنا على كراهته ولهم فى هذه الكراهة وجهان أصحهما أنها كراهة تحريم والثانى كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلماء فى

فى رمضان **حدثنى** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يارسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا و **حدثنى** زهير بن حرب وإسحق قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم

أحاديث الوصال فقيل النهى عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الأيام قال وأجازه ابن وهب وأحمد واسحاق الى السحر ثم حكى عن الأكثرين كراهته وقال الخطابى وغيره من أصحابنا الوصال من الخصائص التى أبيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الأمة واحتج لمن أباحه بقوله فى بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفى بعضها لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم وفى بعضها لو مدلنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهى وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا . وأجابوا على قوله رحمة بأنه لا يمنع ذلك كونه منهياً عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا مايشق عليهم وأما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة فى تأكيد زجرهم وبيان الحكمة فى نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهى الملل من العبادة والتعرض للتقصير فى بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة فى نهاره وليله والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى﴾ معناه يجعل الله تعالى فى قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الأول لأنه

وَالْوِصَالَ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِى ذٰلِكَ مِثْلِى إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَاتُطِيقُونَ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِى رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِى الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً

لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التأويل و يقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه فى الرواية التى بعد هذا انى أظل يطعمنى ربى و يسقينى ولفظة ظل لايكون الافى النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى و لا يجوز الاكل الحقيقى فى النهار بلا شك والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فا كلفوا من الأعمال ماتطيقون﴾ هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا . قوله ﴿فلما حس النبى صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز فى الصلاة ثم دخل رحله﴾ هكذا هو فى جميع النسخ حس بغير ألف و يقع فى طرق بعض النسخ أحس بالألف وهذا هو الفصيح الذى جاء به القرآن وأما حس بحذف الألف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة وقوله يتجوز أى يخفف و يقتصر على الجائز المجزى مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة وقوله دخل رحله أى منزله قال الأزهرى رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أومدر أو وبر أو شعر وغيرها

لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا قَالَ قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ ذَاكَ الَّذِى حَمَلَنِى عَلَى الَّذِى صَنَعْتُ قَالَ فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَاكَ فِى آخِرِ الشَّهْرِ فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ أَنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِى أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَّ لِى الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ

حدثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ أَنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِى «أَوْ قَالَ» إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّى أَظَلُّ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى

وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما والله لو تماد لى الشهر﴾ هكذا هو فى معظم الأصول وفى بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد فى الرواية الأخرى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يدع المتعمقون تعمقهم﴾ هم المشددون فى الأمور المجاوزون الحدود فى قول أو فعل . قوله فى حديث عاصم بن النضر ﴿واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول شهر رمضان﴾ كذا هو فى كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضى عن أكثر النسخ قال وهو وهم من الراوى وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذى قبله ولباقى الأحاديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انى أظل يطعمنى ربى و يسقينى﴾ قال أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله فى النهار دون الليل و بات يفعل كذا اذا عمله فى الليل ومنه قول عنترة ولقد أبيت على الطوى وأظله أى أظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذى قدمناه فى تأويل أبيت يطعمنى ربى لأن ظل لا يكون الا فى النهار

ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي

حدثنى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضْحَكُ

ولا يجوز أن يكون أكلا حقيقيا فى النهار والله أعلم

باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

قال الشافعى والأصحاب القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الأولى فى حقه مع ثبوت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤمن فى حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان أملككم لاربه وأما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الأصح عند أصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضى قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد واسحاق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى والشافعى تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهى رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله اباحتها فى صوم النفل دون الفرض ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم الا أن ينزل المنى بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور فى السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لاتفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر . وحكى الخطابى وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة . قوله ﴿عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك﴾ قال القاضى قيل يحتمل ضحكها

حدثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ نَعَمْ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِى وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ

التعجب ممن خالف فى هذا وقيل التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذى يستحى من ذكره لاسيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبى صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضى ويحتمل أنها ضحكت تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بحديثها . قوله ﴿فسكت ساعة﴾ أى ليتذكر قولها وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه . هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابى والقاضى عن رواية الاكثرين والثانى بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو قال الخطابى فى معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وأرب واربة ومأربة أى حاجة قال والارب أيضا العضو . قال العلماء معنى كلام عائشة رضى الله عنها أنه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبى صلى الله عليه وسلم فى استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع فى قبلة يتولد منها انزال أوشهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك

عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ **حدثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْنَا لَهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ نَعَمْ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ . وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلَانِهَا فَذَكَرَ

وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها . وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما فى غير حال الضرورة فنهى عنه . قولها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم و يباشر وهو صائم ﴾ معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين . قوله ﴿ دخلا على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ليسالانها ﴾ كذا هو فى كثير من الاصول ليسألانها باللام والنون وهى لغة قليلة و فى كثير من الاصول يسألانها بحذف

نحوه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وحدثنا يحيى بن بشر الحريرى حدثنا معاوية يعنى ابن سلام عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز بن أسد حدثنا أبو بكر النهشلى حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فى رمضان وهو صائم وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن على بن الحسين عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال يحيى

اللام وهذا واضح وهو الجارى على المشهور فى العربية . قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته﴾ هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وأبو سلمة وعمر وعروة رضى الله عنهم . قوله ﴿حدثنا يحيى بن بشر الحريرى﴾ هو بفتح الحاء المهملة . قوله ﴿عن زياد بن علاقة﴾ هو بكسر العين المهملة وبالقاف . قولها ﴿يقبل فى شهر الصوم﴾ يعنى فى حال الصيام

أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ حَفْصَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ حَفْصَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حدثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ هَذِهِ «لِأُمِّ سَلَمَةَ» فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَاتَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّى لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ

قوله ﴿عن شتير بن شكل﴾ أما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم مثناة من فوق مفتوحة وأما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها . قوله ﴿يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله انى لأتقاكم لله وأشدكم خشية له﴾ سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لاحرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية فكيف تظنون بى أوتجوزون على ارتكاب منهى عنه ونحوه وقد جاء فى هذا الحديث فى غير مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم غضب حين قال القائل هذا القول وجاء فى الموطأ فيه يحل الله

حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث «لأبيه» فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما

لرسوله ماشاء والله أعلم

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

قوله ﴿أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن الى آخره﴾ هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره أبو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه وهذا غلط فاحش لأنه تصريح بان الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لأن هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله أعلم . قوله ﴿عن أبي هريرة أنه قال من أدركه الفجر جنبا فلا يصم﴾ ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع أبو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول أحدهما وهو قوله من أدركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك أفطر فتأوله على ماسنذكره من

فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

الأوجه فى تأويله ان شاء الله تعالى فاما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ولأنه موافق للقرآن فان الله تعالى أباح الأكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم أنه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبا و يصح صومه لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن أصبح جنبا وجب الجواب عن حديث أبى هريرة عن الفضل عن النبى صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة أوجه أحدها أنه ارشاد الى الافضل فالافضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز و يكون فى حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة فى بعض الأوقات بيانا للجواز ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذى واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث. وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم أن الطواف ساعيا أفضل وهو الذى تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثانى لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولاصوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقى أن حديث أبى هريرة منسوخ وأنه كان فى أول الأمر حين كان الجماع محرما فى الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا أحسن ماسمعت فيه والله أعلم. قولها ﴿يصبح جنبا من غير حلم﴾ هو بضم الحاء و بضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على

فَقَالَ مَرْوَانُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَاذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَايَقُولُ قَالَ فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذٰلِكَ كُلَّهُ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ قَالَ كَذٰلِكَ كَانَ يُصْبِحُ

الانبياء ونبيه خلاف قدمناه الأشهر امتناعه قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنبا من جماع ولايجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم أن قتلهم لايكون بحق . قوله ﴿عزمت عليك الاماذهبت الى أبى هريرة﴾ أى أمرتك أمر اجازما عزيمة محتمة وأمر ولاة الأمور تجب طاعته فى غير معصية . قوله ﴿فرد أبو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل ابن العباس﴾ فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل وفى رواية النسائى قال أبو هريرة أخبرنيه أسامة بن زيد وفى رواية أخبرنيه فلان وفلان فيحمل على أنه سمعه من الفضل وأسامة أما حكم المسئلة فقد أجمع أهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن صالح ابطاله وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا فى رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشىء وحكى عن طاوس وعروة والنخعى ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكى مثله عن أبى هريرة وحكى أيضا عن الحسن البصرى والنخعى أنه يجزيه فى صوم التطوع دون الفرض وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفى صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمدا أوسهوا

جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِى رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وحدثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِىِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ حُلُمٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِى وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَىِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ وحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِىُّ أَبُو طُوَالَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ وَهِىَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ

بعذر أم بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ماحكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا . قوله ﴿أبو طوالة﴾ هو بضم الطاء المهملة

يَارَسُولَ اللهِ تُدْرِكُنِى الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا تُدْرِكُنِى الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ فَقَالَ لَسْتَ مِثْلَنَا يَارَسُولَ اللهِ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ وَاللهِ إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِى

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ يَارَسُولَ اللهِ

باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم

ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر

وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع

فى الباب حديث أبى هريرة فى المجامع امرأته فى نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا أفسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التى تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادى فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعى قولان أحدهما لا شىء عليه وان استطاع بعد ذلك فلا شىء عليه واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقر فى ذمته شىء لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى

قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِىَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ

الله عليه وسلم أن الكفارة ثابتة فى ذمته بل أذن له فى اطعام عياله والقول الثانى وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر فى ذمته حتى يمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره وأما الحديث فليس فيه نفى استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فأمره باخراجه فى الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شىء ولم يأمره باخراجه فدل على ثبوتها فى ذمته وانما أذن له فى اطعام عياله لأنه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله فى الحال والكفارة على التراخى فأذن له فى أكله واطعام عياله وبقيت الكفارة فى ذمته وانما لم يبين له بقاءها فى ذمته لأن تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين وهذا هو الصواب فى معنى الحديث وحكم المسألة وفيها أقوال وتأويلات أخر ضعيفة وأما الجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولأصحاب مالك خلاف فى وجوبها عليه وقال أحمد يفطر وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والأوزاعى والليث والثورى يجب القضاء ولا كفارة دليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسى لا يفطر والجماع فى معناه وأما الأحاديث الواردة فى الكفارة فى الجماع فانما هى فى جماع العامد ولهذا قال فى بعضها هلكت وفى بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون الا فى عامد فان الناسى لا اثم عليه بالاجماع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هل تجد ما تعتق رقبة﴾ رقبة منصوب بدل من ما قوله ﴿فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق﴾ هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور فى الرواية واللغة وكذا حكاه القاضى عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاى من غير نون والزنبيل بكسر الزاى وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح

أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزِّنْبِيلُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا و**حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

السين المهملة وبالفائين قال القاضى قال ابن دريد سمى زبيلا لأنه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء مايسع خمسة عشر صاعاوهى ستون مداً لستين مسكينا لكل مسكين مد . قوله ﴿قال أفقر منا﴾ كذا ضبطناه أفقر بالنصب وكذا نقل القاضى أن الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره أتجد أفقر منا أو أتعطى قال ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا كما قال فى الحديث الآخر بعده أغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ماسبق هذا كلام القاضى وقد ضبطنا الثانى بالنصب أيضا فهما جائزان كما سبق توجيههما . قوله ﴿فما بين لابتيها﴾ هما الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداً ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن أبو عبيد والجوهرى ومن لايحصى من أهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبى ونوبى باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهى غير مهموزة . قوله ﴿وهو الزنبيل﴾ هكذا ضبطناه بكسر الزاى وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا . قوله ﴿ان رجلا وقع بامرأته﴾ كذا هو فى معظم النسخ وفى

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ احْتَرَقْتُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ قَالَ وَطِئْتُ امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ نَهَارًا قَالَ تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ قَالَ مَا عِنْدِى شَىْءٌ فَأَمَرَهُ

بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح . قوله ﴿أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا﴾ لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم ان عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عنهما . وتبينه الروايات الباقية وفى هذه الروايات دلالة لأبى حنيفة ومن يقول يجزى عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة المؤمنة فى كفارة القتل لأنها منصوص على وصفها بالايمان فى القرآن وقال الشافعى والجمهور يشترط الايمان فى جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسالة مبنية على ذلك فالشافعى يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه . قوله ﴿احترقت﴾ فيه استعمال المجاز وأنه لا انكار على مستعمله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تصدق تصدق﴾ هذا التصدق مطلق وجاء مقيدا فى الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي خمسة عشر صاعا

أَنْ يَجْلِسَ فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ وَلَا قَوْلُهُ نَهَارًا حدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتُ احْتَرَقْتُ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُهُ فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أُقْبِلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَيْرَنَا فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ قَالَ فَكُلُوهُ

قوله ﴿فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به﴾ هذا أيضا مطلق محمول على المقيد كما سبق. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين﴾ فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور وأجمع عليه فى الاعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع فى صيام هذين الشهرين حكى عن ابن أبى ليلى أنه لا يشترطه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تطعم ستين مسكينا﴾ فيه حجة لنا وللجمهور وأجمع عليه

حدثنى يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله

العلماء فى الاعصار المتأخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا وحكى عن الحسن البصرى أنه اطعام أربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين ستين قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال أبوحنيفة والثورى لكل مسكين نصف صاع

باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية

﴿اذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلاضرر أن يصوم﴾

﴿ولمن يشق عليه أن يفطر﴾

اختلف العلماء فى صوم رمضان فى السفر فقال بعض أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان فى السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام فى السفر وفى الحديث الآخر أولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه فى السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا فى أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى والأكثرون الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر أفضل واحتجوا بصوم النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث ولأنه يحصل به براءة الذمة فى الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعى وأحمد واسحاق وغيرهم الفطر أفضل مطلقا وحكاه بعض أصحابنا قولا للشافعى وهو غريب واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمى المذكور فى مسلم فى آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح فى الأحاديث واعتمدوا حديث أبى سعيد الخدرى المذكور فى الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا

عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى

المفطر عل الصائم ير ون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن و ير ون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وهذا صر يح فى ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضر ر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث والصحيح قول الأكثرين والله أعلم . قوله ﴿خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر﴾ يعنى بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهى عين جارية بينها و بين المدينة سبع مراحل أو نحوها و بينها و بين مكة قريب من مرحلتين وهى أقرب الى المدينة من عسفان قال القاضى عياض الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة قال وعسفان قر ية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد ما بينها و بين قديد وفى الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة قال القاضى وهذا كله فى سفر واحد فى غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع فى هذه الأحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم فى بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر فى بعضها هذا كلام القاضى وهو كما قال الا فى مسافة عسفان فان المشهور أنها على أربعة برد من مكة وكل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذى قاله الجمهور قوله ﴿فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر﴾ فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء فى فهم هذا الحديث فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة فزعم أنه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم فى يومه أفطر فى نهار واستدل به

بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ يَحْيَى قَالَ سُفْيَانُ لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ يَعْنِي وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له أن يفطر فى يومه ومذهب الشافعى والجمهور أنه لا يجوز الفطر فى ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر فى السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم . قوله ﴿وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم﴾ هذا محمول على ماعلموا منه النسخ أو رجحان الثانى مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التى عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ

وَسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى السَّفَرِ وَأَفْطَرَ **حدثنى** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ عَنْ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

على الأفضل منها . قوله ﴿قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر﴾ فيه دلالة لمذهب الجمهور فى جواز الصوم والفطر جميعا . قوله ﴿فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة﴾ هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَالَهُ قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِى السَّفَرِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بِمِثْلِهِ **وحدثناه** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ وَكَانَ يُبْلِغُنِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ وَفِى هٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللّٰهِ الَّذِى رَخَّصَ لَكُمْ قَالَ فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ

فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لايكون الصائم اليوم فى السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله فى الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام . قوله ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا فى السفر﴾ معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضى هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام فى السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم . قوله فى حديث محمد بن رافع ﴿فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان﴾ ثم ذكر عن أبى سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفى رواية

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لستّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِىِّ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِى ابْنَ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ التَّيْمِىِّ وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَهِشَامٍ لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ وَفِى حَدِيثِ سَعِيدٍ فِى ثِنْتَىْ عَشْرَةَ وَشُعْبَةَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ **حدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

لثمان عشرة خلت وفى رواية فى ثنتى عشرة وفى رواية لسبع عشرة أو تسع عشرة والمشهور فى كتب المغازى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات أن (١)

---

(١) هكذا بياض بسائر النسخ التى بأيدينا

يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ قَالَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِى السَّفْرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ خَرَجْتُ فَصُمْتُ فَقَالُوا لِى أَعِدْ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ أُنَاسًا أَخْبَرَنِى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِى مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِى يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِى الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ

عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ فَقَالَ فِى ذٰلِكَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِى قَزَعَةُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّى لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هٰؤُلَاءِ عَنْهُ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِى السَّفَرِ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِىُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصِّيَامِ

قوله ﴿فتحزم المفطرون﴾ هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاى وكذا نقله القاضى عن أكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة قال وادعوا أنه صواب الكلام لأنهم كانوا يخدمون قال القاضى والأول صحيح أيضاً ولصحته ثلاثة أوجه أحدها معناه شدوا أوساطهم للخدمة والثانى أنه استعارة للاجتهاد فى الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر والثالث أنه من الحزم وهو الاحتياط والأخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة قوله ﴿وهو مكثور

فى السَّفر فَقَالَ انْ شئْتَ فَصُمْ وَانْ شئْتَ فَأَفْطرْ وحدّثنا أَبُو الرَّبيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هشَامٌ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائشَةَ رَضىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرو الْأَسْلَمىَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّه إِنّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فى السَّفَر قَالَ صُمْ إِنْ شئْتَ وَأَفْطرْ إِنْ شئْتَ وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هشَام بهَذَا الْاسْنَاد مثْلَ حَديث حَمَّاد بْن زَيْد إِنّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحيم بْنُ سُلَيْمَانَ كلَاهُمَا عَنْ هشَام بهَذَا الْاسْنَاد أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ إِنّى رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فى السَّفَر وحدّثنى أَبُو الطَّاهر وَهرُونُ بْنُ سَعيد الْأَيْلىُّ قَالَ هرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهر أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنى عَمْرُو بْنُ الْحَارث عَنْ أَبى الْأَسْوَد عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر عَنْ أَبى مُرَاوِحٍ

عليه﴾ أى عنده كثيرون من الناس . قوله فى حديث حمزة بن عمرو الأسلمى ﴿يارسول الله انى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر فقال صم ان شئت وأفطر ان شئت﴾ فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان و أما الأفضل منهما فحكمه ما سبق فى أول الباب وفيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً ولا يفوت به حقاً بشرط فطر يومى العيدين والتشريق لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له فيه فى السفر ففى الحضر أولى وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلاضرر ولا تفويت حق كما قال فى الرواية التى بعدها أجدنى قوة على الصيام وأما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلأنه علم صلى الله عليه وسلم أنه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف فى آخر عمره وكان يقول ياليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحثهم عليه . قوله ﴿عن أبى مراوح﴾

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِىَ اللّٰهُ عنه أنه قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَجِدُ بِى قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِىَ رُخْصَةٌ مِنَ اللّٰهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ قَالَ هٰرُونُ فِى حَدِيثِهِ هِىَ رُخْصَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ اللّٰهِ **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رَضِىَ اللّٰهُ عنه قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فِى حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِىِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِى يَوْمٍ شَدِيدٍ الْحَرِّ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ

هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد

﴿تم الجزء السابع من صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووى ويليه الجزء الثامن﴾
﴿وأوله باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة﴾

صحيفة

٢ نهى النساء عن اتباع الجنائز. غسل الميت
٦ تكفين الميت
١٠ تسجية الميت وتحسين كفنه
١٢ الاسراع بالجنازة
١٣ فضل الصلاة على الجنازة واتباعها
٢٤ الصلاة على القبر
٢٦ القيام للجنازة ونسخه
٣١ مكان الامام فى الصلاة على الميت
٣٣ اللحد ونصب اللبن على الميت
٣٧ النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه
٤٠ مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها
٤٥ استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه فى زيارة قبر أمه
٤٧ ترك الصلاة على قاتل نفسه

٤٨ كتاب الزكاة

٥٤ ما يجب فيه العشر ونصف العشر
٥٧ زكاة الفطر
٦٣ الأمر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة
٧٣ تغليظ عقوبة من لايؤدى الزكاة
٧٧ الكنازون للاموال والتغليظ عليهم
٧٩ الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
٨١ فضل النفقة على العيال والمملوك
٨٢ الابتداء فى النفقة بالنفس ثم الأصل ثم الأقارب
٨٤ فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد
٨٩ وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه
٩١ كل نوع من المعروف صدقة
١٠٦ فضل المنيحة
١٠٧ مثل المنفق والبخيل

صحيفة
١١٠ ثبوت أجر المتصدق و لو وقعت الصدقة فى يد فاسق
١١١ أجر الخازن والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها
١١٥ فضل من ضم الى الصدقة غيرها من أنواع البر
١١٨ الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء
١٢٠ فضل اخفاء الصدقة
١٢٤ بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى
١٢٧ النهى عن المسألة
١٣٣ من تحل له المسألة
١٣٤ جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع
١٣٨ كراهة الحرص على الدنيا
١٤١ التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها
١٤٥ فضل التعفف والصبر والقناعة
١٦٩ التحريض على قتل الخوارج
١٧٥ تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله
١٨١ اباحة الهدية للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولآله
١٨٦ كتاب الصيام
١٨٧ بيان فضل رمضان
١٨٨ وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته
١٩٤ النهى عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين
١٩٧ بيان أن لكل بلد رؤيتهم الهلال
٢٠٠ صفة الفجر الذى تتعلق به أحكام الصوم
٢٠٦ فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر
٢٠٩ وقت انقضاء الصوم وخروج النهار
٢١١ النهى عن الوصال
٢١٥ حكم التقبيل فى الصوم
٢٢٠ صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
٢٢٤ تحريم الجماع فى نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه
٢٢٩ جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر